

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



المدرسة العليا للتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص  
- تخصص محاسبة وتدقيق -  
الموضوع

## محاسبة شركات التأمين التكافلي في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ

الأستاذ الدكتور: موسى وداعي

أستاذ تعليم عالي بالمدرسة العليا للتجارة

من إعداد الطالب:

أساحلي فاتح

دفعة 2012-2013

السنة الجامعية 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة شكر وعرافان

نتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى الأستاذ المشرف  
الأستاذ الدكتور: موسى وداعي

وذلك على ما جاد به وأفاد من إرشادات ونصائح قيمة وعلى كل ما بذله من  
مساعداة وتشجيعات لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة

ونتقدم بالشكر أيضا إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو  
من بعيد.

كما نشكر كل الأساتذة القائمين على تكوين الأطر.

## الإهداء

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العمل

فله الحمد في الدنيا والآخرة

إلى

روح والدي، أدعوه سبحانه وتعالى أن يتغمد روحه الطاهرة ويكون مثواه

الجنة إن شاء الله.

إلى من أمرني ربي بطاعتها وحبها وجعلها باباً إلى الجنة أُمي الحنون.

إلى زوجتي وابنَي العزيزين

إلى إخوتي وأخواتي.

-----

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

وأسأل الله العليّ القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

## – الملخص باللغة العربية:

هدفت الدراسة الى اقتراح نماذج لقوائم مالية لشركات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل انطلاق هذا النوع من التأمين الموافق للفكر الإسلامي، مع غياب إطار محاسبي مواكب له، كما عملت الدراسة الى اظهار مرجع من مراجع المحاسبة في التأمين التكافلي الدولي والمبني على معايير هيئة المحاسبة والمراجعة لمنظمة AAIOFI والذي يمكن أن تستمد منه الجزائر كمرجع شامل أو جزئي لنظام محاسبي لهذا النوع من التأمين.

و قد كانت أهم نتائج هذه الدراسة، أن القوائم المالية وفق النموذج المقترح يعمل على تسجيل العمليات المالية و اظهارها في القوائم المالية، وفق مبدأ الفصل بين حساب المشتركين ( و هم المؤمن عليهم وفق التأمين التقليدي) و الشركاء أو المساهمين ( و هم المؤمنون وفق التأمين التقليدي) الذين يسيرون صندوق المشاركين و ذلك وفقا لمبادئ المحاسبة و المراجعة لهيئة AAIOFI، الذي يهدف أساسا الى توافق أهداف المشاركين الذين يمثلون المستعملين المميزون للقوائم المالية لشركات التأمين التكافلي، و الشركاء، مما يسهم في نجاح و تطوير التأمين التكافلي في الجزائر.

### الكلمات المفتاحية:

حساب المشاركين أو صندوق المشاركين (أو حملة الوثائق)، حساب الشركاء، معايير المحاسبة والمراجعة لمنظمة AAIOFI.

## – الملخص باللغة الفرنسية:

La présente étude visait à proposer des modèles d'états financiers des compagnies d'assurance Takaful en Algérie, en marge du lancement de ce segment d'assurance basée sur la pensée islamique, avec l'absence d'un cadre comptable qui l'accompagne.

Cette étude a également mis en exergue l'une des références comptables en matière d'assurance Takaful dans le monde, à savoir l'Organisation AAIOFI, de laquelle le législateur algérien pourrait se référer, totalement ou partiellement, pour promouvoir le système comptable idoine pour l'assurance Takaful.

Les conclusions de cette étude consistent en le fait que les états financiers proposés dans ce modèle, fonctionnent suivant le principe de séparation des comptes financiers et comptables des Fonds des participants (qui représentent les assurés en assurance conventionnelle) du compte des actionnaires ou associés (qui représentent l'assureur dans l'assurance conventionnelle) qui gèrent le Fonds des Participants et ce, conformément aux normes comptables de l'AAIOFI, visant principalement à répondre aux objectifs communs des participants et des associés, contribuant ainsi à l'essor et au développement de l'assurance Takaful en Algérie.

### Mots clés :

Fonds des participants ou comptes de participants, Compte des actionnaires, normes comptables et de l'audit de AAIOFI.

## الفهرس العام

II	كلمة شكر ومرحان
III	إهداء
VI	- الملخص باللغة العربية و بالفرنسية:
VII	فهرس الجداول
VII	فهرس الأشكال
ب	المقدمة العامة
2	الفصل الأول: محاسبة شركات التأمين التجارية وفق النظام المحاسبي المالي SCF.
2	المبحث الأول: التنظيم المحاسبي في شركات التأمين.
2	المطلب الأول: مفهوم المحاسبة في شركات التأمين.
4	المطلب الثاني: مفهوم النظام المحاسبي في شركات التأمين.
4	المبحث الثاني: عرض النظام المحاسبي المالي لقطاع التأمينات في الجزائر.
5	المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي المالي لقطاع التأمينات.
6	المطلب الثاني: التنظيم المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية.
10	المبحث الثالث: القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين التجارية.
10	المطلب الأول: الميزانية وحساب النتائج.
17	المطلب الثاني: جدول تدفقات الخزينة.
21	المطلب الثالث: جدول تغيرات الأموال الخاصة والملحق.
26	الفصل الثاني: النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي.
26	المبحث الأول: خصوصيات التأمين التكافلي وأثره على النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي.
26	المطلب الأول: طبيعة التأمين التكافلي.
32	المطلب الثاني: المنظمات الدولية المنظمة للتأمين التكافلي.
33	المبحث الثاني: أسس النظام المحاسبي للتأمين التكافلي لمنظمة AAI OFI.
33	المطلب الأول: التعريف بمنظمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAI OFI.
34	المطلب الثاني: المعايير المحاسبية الخاصة بالتأمين التكافلي.

المطلب الثالث: العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية وفقا لمعيار المحاسبة الدولية رقم 12	
منظمة AAIOfI.....	36
المبحث الثالث: ملامح عناصر النظام المحاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي	43
المطلب الأول: تمهيد	43
المطلب الثاني: حسابات حملة الوثائق (أو المشاركين في التشريع الجزائري).	44
المطلب الثالث: حسابات المساهمين (أو الشركاء في التشريع الجزائري).	44
الفصل الثالث: إطار مقترح لنظام محاسبي لشركات التأمين التكافلي العام في الجزائر.	49
المبحث الأول: التأمين التكافلي في الجزائر.	49
المطلب الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للتأمين التكافلي في الجزائر.	49
المطلب الثاني: واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل فتح السوق للتأمين التكافلي.	51
المطلب الثالث: نشاط التأمين التكافلي في الجزائر.	52
المبحث الثاني: مستعملي القوائم المالية المميزين وتقسيم القوائم المالية حسب الطرق المسموحة بها لممارسة التأمين	
التكافلي في الجزائر.	53
المطلب الأول: مستعملي القوائم المالية المميزين لشركات التأمين التكافلي.	53
المطلب الثاني: مقترحات تقسيم القوائم المالية حسب الطرق المسموحة بها لممارسة التأمين التكافلي في الجزائر.	54
المبحث الثالث: إطار مقترح لقوائم مالية لشركات التأمين التكافلي "العام" في الجزائر.	55
المطلب الأول: مقترحات نماذج القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي التي تمارس " التكافل العام".	55
المطلب الثاني: نماذج تفصيلية للقوائم المالية لشركات التأمين التكافلي "العام".	55
الخاتمة العامة	65
قائمة المراجع	69

## فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
11	نموذج ميزانية الأصول السنة المالية المقفلة في .....	01
12	نموذج ميزانية الخصوم السنة المالية المقفلة في .....	02
14	نموذج حساب النتائج (حسب الطبيعة) الفترة من..... إلى.....	03
16	نموذج حساب النتائج (حسب الوظيفة) الفترة من..... إلى.....	04
18	نموذج جدول تدفقات الخزينة (الطريقة المباشرة) الفترة من..... إلى.....	05
20	نموذج جدول تدفقات الخزينة (الطريقة الغير المباشرة) الفترة من..... إلى.....	06
22	نموذج جدول تغير الأموال الخاصة	07
52	نشاط التأمين التكافلي في الجزائر لسنة 2023	08
53	تطور نشاط التأمين التكافلي في الجزائر لسنة 2023-2024	09
57	نموذج الميزانية المركبة (الأصول) السنة المالية المقفلة في .....	10
58	نموذج الميزانية المركبة (الخصوم) السنة المالية المقفلة في .....	11
59	نموذج قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين /إعادة التأمين التكافلي العام لصندوق المشاركين الفترة من.....إلى.....	12
60	نموذج حساب النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي العام (حساب الشركاء)	13
61	نموذج جدول سيولة الخزينة (التدفقات النقدية) المركب، الطريقة الغير مباشرة الفترة من ..... إلى.....	14
62	نموذج تغيير الأموال الخاصة لمؤسسة التأمين أو حساب الشركاء.	15
62	نموذج جدول للتغييرات في الأصول الصافية لصندوق المشاركين	16

## فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
45	الشكل رقم (01): أهم الوحدات المحاسبية لشركات التأمين التكافلي	01



## المقدمة العامة

### أولاً: تمهيد

تم دمج التمويل الإسلامي في النظام المالي العالمي كحل مالي وعالمي جذاب ومتاح للمسلمين وغير المسلمين والذي يغطي بشكل رئيسي البنوك وأسواق رأس المال وقطاعات التأمين الإسلامية. فقد ارتفعت القيمة الإجمالية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية إلى ما يقدر بنحو 3,38 تريليون دولار أمريكي في عام 2023، وأن صناعة الخدمات المالية الإسلامية حافظت على زخم نموها بمعدل بلغ 4% على أساس سنوي<sup>1</sup>. أما فيما يخص التأمين التكافلي وفي عام 2023 فقد عرف تحقيق رقم أعمال ما يقارب 24,05 مليار دولار أمريكي<sup>2</sup> وشهدت صناعة التأمين الإسلامي العالمية زيادة في مساهماتها بنسبة 6.5 % على أساس سنوي، ويرجع ذلك بشكل خاص إلى الارتفاع الكبير في مساهمات التأمين الإسلامي<sup>3</sup>.

ومن حيث الأصول المستثمرة في الاقتصاد فهي تمثل في سنة 2022 حوالي 90 مليار دولار أمريكي<sup>4</sup>.

وفي خضم كل هذه الفرص المتاحة ومقومات نجاح المالية الإسلامية في الجزائر، أطلقت السلطات الرسمية بداية من سنة 2020، الانطلاقة الفعلية والرسمية لهاته الصناعة، رغم تواجدها مسبق وبشكل غير رسمي، وذلك من خلال إصدار التنظيم رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وتبعه مباشرة المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

ومن حيث الأرقام فقد شهدت الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر (المتمثلة أساساً في القطاع المصرفي وقطاع التأمين التكافلي) في نهاية سنة 2023، حيث بلغ حجم الودائع المتعلقة بالتمويل الإسلامي البنكي 680,1 مليار دينار مقابل 554,8 مليار دينار نهاية 2022 و 444,7 مليار دينار نهاية 2021<sup>5</sup>، أما

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس الخدمات المالية لسنة 2024، تقرير الاستقرار، ص 8.

<sup>2</sup> التقرير السنوي لمجلس الخدمات المالية لسنة 2024، تقرير الاستقرار، ص 20.

<sup>3</sup> التقرير السنوي لمجلس الخدمات المالية لسنة 2024، تقرير الاستقرار، ص 77.

<sup>4</sup> Revue d'assurance « ATLAS MAGAZINE », n° 213, juillet 2024, P 20.

<sup>5</sup> التقرير السنوي بنك الجزائر سنة 2023، ص 55.

فيما يخص التأمين التكافلي فقد بلغ أقساط التبرعات نهاية سنة 2024 حوالي 749,3 مليون دينار<sup>6</sup>، ويتوقع المختصون أفاق واعدة لهذه الصناعة في الجزائر.

ولكون أن هذا التنظيم هو حديث العهد، فلم يتم إطلاق كل الميكانيزمات المواكبة له من إطار محاسبي، إطار جبائي... الخ. ولضبط عمليات التأمين التكافلي، كان لا بد من انشاء نظام محاسبي مالي خاص به والذي يتوافق مع مبادئه الشرعية والفنية، والذي يؤسس لدعائم الثقة بين كل المتعاملين، وخاصة منهم المستعملين المميزين للمعلومات الصادرة من هذا النظام المحاسبي، من أهمهم "المشاركون" (وهم المستأمنين في شركات التأمين التقليدية)، الذين يعتبرون ركيزة نجاح التأمين التكافلي.

وبما أن المحاسبة تعتبر أداة لبيان الحقوق والالتزامات لأصحاب المصلحة، يجب أن تكون مخرجاتها تعكس الطبيعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولنشاط التأمين بصفة عامة، محاسبة خاصة مغايرة لمحاسبة النشاطات الاقتصادية الأخرى، والتي تتميز بانعكاس دورة الإنتاج حيث أن سعر البيع (القسط) يحصل فورا غير أن الخدمة (دفع التعويض) تتم لاحقا، وهو المسار العادي لدورة الإنتاج في أغلب النشاطات الاقتصادية أين يمكن تحديد تكلفة السلع أو الخدمة بالتدقيق قبل عملية البيع، ويتميز أيضا بالفارق الزمني الممكن بين حدوث الضرر المسبب لدفع التعويض والدفع الفعلي لهذا التعويض وهو التزام احتمالي الوقوع من عدمه.

### ثانيا: إشكالية الدراسة

تظهر إشكالية الدراسة، في ظل حداثة الفكرة في الجزائر وكون الإطار التشريعي ما زال في مرحلة الانطلاق ولا يزال يفتقر الى إطار متكامل من نصوص قانونية وتنظيمية، وإطار محاسبي مالي وجبائي، ويحتاج أيضا الى إطار حوكمة خاص لهذا النوع من الشركات.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو التالي:

" هل عرض القوائم المالية وفق معايير منظمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOfI يتوافق مع خصوصية التأمين التكافلي في الجزائر؟"

ويمكن أن يتفرع السؤال الرئيسي إلى جملة من الأسئلة الفرعية وهذا كما يلي:

<sup>6</sup> نشرة الوضع الاقتصادي للمجلس الوطني للتأمينات للثلاثي الرابع لسنة 2024، ص 26 و 29 .

- هل لخصوصيات نشاط التأمين تأثير على نظامه المحاسبي؟
- هل تعتبر خصوصيات التأمين التكافلي موافقة لخصوصيات التأمين التقليدي وما مدى تأثيره على نظامه المحاسبي؟
- هل هناك مرجعية لمحاسبة شركات التأمين التكافلي؟
- ما مدى توافق معيار عرض القوائم المالية والإفصاح لمنظمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOfI للإطار التشريعي والتنظيمي للتأمين التكافلي في الجزائر "

ثالثا: فرضيات الدراسة:

وكإجابة للسؤال الرئيسي أعلاه يمكن صياغة الفرضية الرئيسية على الشكل الموالي:

- يتوافق وبشكل جزئي، عرض القوائم المالية وفق معايير منظمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOfI مع خصوصية التأمين التكافلي في الجزائر.
- تستند الفرضية الرئيسية على مجموعة من الفرضيات الفرعية وهذا كما يلي:
- نشاط التأمين له خصوصيات ومبادئ مغايرة جزئيا لمبادئ المحاسبة المالية للشركات الاقتصادية بشكل عام، مما يستوجب انشاء نظام محاسبي خاص لهذا النوع من الأنشطة.
- التأمين التكافلي نوع من أنواع التأمين، له خصوصيات موافقة لمبادئه الشرعية والفنية تستوجب نظام محاسبي موافقا لها.
- يمكن أن تكون المعايير المحاسبية للتأمين التكافلي لمنظمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOfI مرجعا مهما لإنشاء نظام محاسبي لشركات التأمين التكافلي في الجزائر.
- يتوافق وبشكل جزئي، عرض القوائم المالية وفق معايير منظمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOfI مع خصوصية التأمين التكافلي في الجزائر.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع.

### 1. الاعتبارات الموضوعية.

الحاجة إلى إعطاء التأمين التكافلي في الجزائر مكانة أفضل كما هو عليه الآن عبر العالم، وبالخصوص في بلدان اسيا والشرق الأوسط التي عرفت نموا متسارعا خلال السنوات القليلة الماضية.

وفي ظل كل هذه المؤشرات الإيجابية والرغبة الهادفة للسلطات الجزائرية في بعث المالية الإسلامية عموما بما يشملها من التأمين التكافلي وتدارك التأخير في انطلاقها.

- غياب إطار متكامل للتأمين التكافلي في مرحلته الأولى من بعثه، خاصة فيما يخص الجانب المحاسبي المالي، أعطى دافع لبعث موضوع بحث في هذا الإطار الذي يعتبر أحد أهم الركائز لنجاح التأمين التكافلي في أي نظام كان.
- أصبح التأمين التقليدي الغالب في سوق التأمين في الجزائر بحاجة الى دوافع أخرى لتطويره من حيث قيمة نشاطه، بعث منتجات جديدة لمواكبة متطلبات المستهلك... الخ، وخاصة للعوائق الدينية التي لم تسمح لعدد كبير من الجزائريين من ولوج عالم التأمين وذلك لغياب العرض التأميني الموافقة لتعاليم الدين الإسلام.

## 2. الاعتبارات الذاتية.

- محاولة إثراء البحث العلمي في مجال المحاسبة في التأمين التكافلي، خاصة وأن الموضوع الذي تناولناه (إطار مقترح لنظام محاسبي لشركات التأمين التكافلي في الجزائر)، يتميز بحداثته على المستوى المحلي، ويعتبر من المواضيع القليلة جدا التي لم يتم التطرق إليها في الجزائر.

### خامسا: أهمية الدراسة.

أولاً، تستمد هاته الدراسة أهميتها من أهمية نجاح بعث التأمين التكافلي في الجزائر من حيث أن الإطار المحاسبي المالي هو جزء لا يتجزأ من هذا النظام، مما يستوجب تشكيل نظام محاسبي مالي مواكب للخصوصيات الشرعية من جهة، والى الجوانب الفنية من جهة أخرى.

ثانياً، يجب بعث إطار ملائم لأحد أبرز المستعملين المميزين للمعلومات المالية، ألا وهم "المشاركين" ولذلك يجب أن تستجيب القوائم المالية لاحتياجاتهم الخصوصية من المعلومات، مما يعطي نوع من الثقة لآحد أبرز الفئات المتداخلة في محيط التأمين التكافلي في الجزائر والذين يعتبرون امتثالهم للمعايير الشرعية، السبب الرئيسي لمشاركتهم في صندوق المشاركين، وهو ما يجب أن يتجسد فعليا في الجانب المحاسبي ثالثاً: مطابقة المعايير الدولية في مجال محاسبة التأمين التكافلي لتسهيل اندماج الاستثمارات الخارجية.

### سادسا: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى:

- إبراز خصوصيات المحاسبة الخاصة لشركات التأمين بصفة شاملة والمختلفة جزئياً عن المحاسبة المالية لأنواع الأخرى من المحاسبة للمؤسسات الاقتصادية الأخرى (الصناعية، التجارية).
- شرح المفاهيم المتعلقة بالتأمين التكافلي عموماً، والمفاهيم المؤثرة مباشرة على أسس المحاسبة لهذا النوع من الشركات.
- شرح المفاهيم الأساسية المتعلقة بمحاسبة التأمين التكافلي، وتحديد الإطار المهني الدولي لممارسته، مع الأخذ بعين الاعتبار بأحسن الممارسات المشابهة لواقع التأمين في الجزائر.
- اقتراح نماذج للقوائم المالية لشركات التأمين التكافلي الموافقة للإطار القانوني الذي يسمح به ممارسة هذا النوع من التأمين في الجزائر.

سابعاً: حدود الدراسة.

ثامناً: مناهج الدراسة.

- **المنهج الاستقرائي والمسح المكتبي:** وذلك بالاطلاع على مختلف الأدبيات المتعلقة بالبحث محل الدراسة رغم قلتها، من كتب وأبحاث علمية، خاصة رسائل الدكتوراه والماجستير والمقالات العلمية المنشورة في المجالات والدوريات، واستقراء آراء الباحثين ونتائج أبحاثهم في الموضوع محل الدراسة.
- **المنهج الوصفي التحليلي:** وقد تم استخدامه في الجانب النظري بالخصوص، إلى جانب المنهج التحليلي أو منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي.

تاسعاً: الدراسات السابقة.

- على حد معرفة الباحث، فلم تكن هناك دراسات سابقة في هذا النوع من المواضيع في الواقع الجزائري وذلك لحدثة بعث هذا النوع من التأمين. أما فيما يخص تجارب خارج الواقع الجزائري، فنجد:
- دراسة (عامر حسن عفانه، 2010)، "إطار مقترح لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

تناولت هذه الدراسة بناء نظام مقترح لمعالجة العمليات المالية في شركات التأمين التكافلي وفق الفكر المحاسبي الإسلامي للعمليات الرئيسية لأنشطته التأمين التكافلي، وتحديد مسار الدورات المستندية ودليل الحسابات ومتطلبات الإفصاح في القوائم المالية بما يحقق المرونة وسهولة استخراج نتائج العمليات وفقاً لأصول المحاسبية المتعارف عليها، كما عملت الدراسة على إظهار ملامح التأمين التكافلي وطبيعة العلاقة المترابطة بين المساهمين وحملة الوثائق.

وقد كان أهم نتائج هذه الدراسة أن النموذج المقترح والمبني على معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يعمل على تسجيل العمليات المالية في الحسابات المختصة لكل من حملة الأسهم وحملة

الوثائق (المشاركين) كلّ بشكل مستقل عن الآخر، كما أن النموذج المقترح تتمثل أهم مقوماته في إبراز وتأسيس القواعد والأسس التي تقوم عليها عملية ضبط الأداء المالي لشركات التأمين.

### عاشرا: هيكله الموضوع.

تم هيكله البحث الى ثلاث فصول على النحو التالي

### الفصل الأول: محاسبة شركات التأمين التجارية وفق النظام المحاسبي المالي SCF.

تناولنا في هذا الفصل، محاسبة شركات التأمين التجارية وفق النظام المحاسبي المالي SCF، وركزنا بداية على مفهوم المحاسبة والنظام المحاسبي في شركات التأمين عموما، ثم تناولنا عرض مكونات النظام المحاسبي المالي لقطاع التأمينات في الجزائر من خلال تقديم هذا النظام وأهم خصوصياته، ثم تطرقنا الى مجمل القوائم المالية الموافقة لهذا النظام.

### الفصل الثاني: النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي

تناولنا في هذا الفصل، النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي، وتطرقنا بداية الى خصوصيات التأمين التكافلي من تعريفه، خصائصه، تقسيماته، الفروق بينه وبين التأمين التقليدي وأساليب ادارته، ثم تحدثنا على المنظمات الدولية المنظمة للتأمين التكافلي، بعدها تناولنا أسس النظام المحاسبي للتأمين التكافلي لمنظمة AAIOFI، بداية من تعريف ومهام هذه المنظمة و تطرقنا على مجمل المعايير المحاسبية الخاصة بالتأمين التكافلي و تناولنا بنوع من التفصيل الى المعيار رقم 12 لمنظمة AAIOFI الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.

### الفصل الثالث: إطار مقترح لنظام محاسبي لشركات التأمين التكافلي العام في الجزائر.

تناولنا في هذا الفصل، إطار مقترح لقوائم مالية لشركات التأمين التكافلي العام في الجزائر بداية من استعراض الإطار التشريعي المؤطر لهذا النوع من التأمين وأهم ما جاء ضمنه من أحكام وخصائص هذا النظام، ثم تناولنا واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل فتح سوق التأمين وفق هاته الصيغة وموافقا لهذا التنظيم، من خلال إبراز كل شركات ونوافذ التأمين التكافلي التي اعتمدت لحد الان وفق تسلسلها الزمني وكذا بعض الأرقام فيما يخص التأمين التكافلي في بداية سنواته الأولى من نشاطه.

كما اقترحنا أيضا في هذا الفصل، نماذج لقوائم مالية لأهم أنواع شركات التأمين التكافلي ألا وهي " التأمين التكافلي العام"، وهي القيمة المضافة التي حاولنا الوصول اليها من خلال هذا البحث.

## الفصل الأول

محاسبة شركات التأمين التجارية وفق النظام

المحاسبي المالي SCF

## مقدمة الفصل

سوف نتناول في هذا الفصل، محاسبة شركات التأمين التجارية وفق النظام المحاسبي المالي SCF، وركزنا بداية على مفهوم المحاسبة والنظام المحاسبي في شركات التأمين عموماً، ثم تناولنا عرض مكونات النظام المحاسبي المالي لقطاع التأمينات في الجزائر من خلال تقديم هذا النظام وأهم خصوصياته، ثم تطرقنا الى مجمل القوائم المالية الموافقة لهذا النظام.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

**المبحث الأول: التنظيم المحاسبي في شركات التأمين.**

**المبحث الثاني: عرض النظام المحاسبي المالي لقطاع التأمينات في الجزائر.**

**المبحث الثالث: القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين التجارية.**

## الفصل الأول: محاسبة شركات التأمين التجارية وفق النظام المحاسبي المالي SCF.

### المبحث الأول: التنظيم المحاسبي في شركات التأمين.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التنظيم المحاسبي في شركات التأمين التجارية.

### المطلب الأول: مفهوم المحاسبة في شركات التأمين.

قبل الخوض في دراسة مفهوم المحاسبة في شركات التأمين، يكون جليا التطرق الى خصائص نشاط التأمين الذي جعلها تتميز عن المحاسبة التقليدية للنشاطات الاقتصادية الأخرى، والمؤثرة على مبادئ المحاسبة الخاصة بهذا القطاع ومن أهمها:

#### 1. خصائص نشاط التأمين وتأثيرها على النظام المحاسبي.

يتميز نشاط التأمين بشكل خاص بالخصائص التالية:

- انعكاس دورة الإنتاج: سعر البيع (القسط) يحصل فورا غير أن الخدمة (دفع التعويض) تتم لاحقا، وهو المسار العادي لدورة الإنتاج في أغلب النشاطات الاقتصادية أين يمكن تحديد تكلفة السلع أو الخدمة بالتدقيق قبل عملية البيع.
- الفرق الزمني الممكن بين حدوث الضرر المسبب لدفع التعويض والدفع الفعلي لهذا التعويض.
- الالتزام بالتعويض من طرف شركة التأمين وفقا لشروط عقد التأمين، هو التزام احتمالي الوقوع من عدمه. ومن هاته الخصائص لنشاط التأمين نستخلص أهم التأثيرات على النظام المحاسبي<sup>7</sup>:
- شركات التأمين تحوز كتلة هامة من الأموال الملزمة تسييرها، مما يعكس وزن الاستثمارات بجانب الأصول من الميزانية، وأهمية الإيرادات المالية بجانب الإيرادات في حساب النتائج (النواتج وفائض أو ناقص القيمة على التنازل عن الأصول)؛
- شركات التأمين لا تعرف سعر التكلفة الحقيقي إلا على المدى الطويل مما يستوجب خلال الدورات الأولى اللجوء إلى مؤونات الأضرار تحت التسديد التي هي عبارة عن تقديرات أو تقييمات إلى حد ما، كما أنه ينبغي أيضا لتقادي أي تقييم بالنقصان ممكن لهذه المؤونات الاحتياط بهامش الأمان؛

<sup>7</sup> طابيلب فاتح، رسالة ماجستير بعنوان " محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية"، تخصص العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، الجزائر، 2014/2015، ص - ص: 26-27.

- عدم التوافق بين سنة التسجيل المحاسبي للقسط وسنة التسجيل المحاسبي للأضرار وهذا ما يقتضي استخدام حساب توزيع النواتج والذي يتمثل في مؤونة الأخطار السارية في التأمينات العامة والمؤونة الرياضية في تأمينات الحياة<sup>8</sup>.
- لا يمكن لشركة التأمين تحديد مقدار أرباحها أو خسارتها بدقة كافية في ختام السنة المالية، ويرجع ذلك أساسا إلى سببين: الأول أن عقود التأمين غالبا ما تتخطى مدتها نهاية السنة المالية التي عقدت فيها، والثاني أن مقدار الالتزامات المالية والأعباء المترتبة على عقود التأمين لا يمكن تحديدها بدقة إلا بعد انتهاء أجل تلك العقود، وعلى ذلك فإن رقم الربح أو الخسارة في ختام الفترة المالية ما هو إلا مبلغ تقديري مما يوحي بالطبيعة الاحتمالية لنتائج الأعمال في شركات التأمين<sup>9</sup>.

## 2. تعريف المحاسبة في شركات التأمين<sup>10</sup>.

هي ذلك الفرع من فروع المحاسبة، الذي يهتم ويعني بتطبيق المبادئ والأصول والمفاهيم والفروض والنظريات والقواعد والسياسات المحاسبية على النشاط التأميني بما يتوافق وطبيعة وخصائص هذا النشاط، وفي إطار المتطلبات القانونية للتنظيم المحاسبي لهذا النوع من النشاط.

فالمحاسبة في شركات التأمين تهتم بقياس وتحليل وتسجيل وتبويب الأحداث (العمليات) المالية المتعلقة بنشاط التأمين في ضوء المتطلبات القانونية.

## 3. وظائف المحاسبة في شركات التأمين<sup>11</sup>:

تقوم المحاسبة في شركات التأمين بالوظائف الآتية:

- إجراء مزج بين المفاهيم المحاسبية والمفاهيم التأمينية وصولا إلى مجموعة من المفاهيم المحاسبية التأمينية التي تعكس طبيعة النشاط التأميني.
- قياس وتحليل وتسجيل وتبويب الأحداث (العمليات) المالية المتعلقة بنشاط التأمين في ضوء المتطلبات القانونية مع مراعاة أن يتم التسجيل أول بأول حسب تواريخ وقوع العمليات المالية وتسلسلها الزمني؛
- تبيان المعالجة المحاسبية الدقيقة والتوجيه المحاسبي السليم لكل مفردة من المفردات المحاسبية التأمينية، مع بيان أثر هذه البنود على الحسابات والقوائم الختامية لشركات التأمين.

<sup>8</sup> Guy Simonet, *La comptabilité des entreprises d'assurance*, 5ème édition, L'argus, Paris, 1998, PP 19-20.

<sup>9</sup> أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 18.

<sup>10</sup> د. سامي عبد الرحمان قائل، "محاسبة المنشآت المالية"، المكتبة العالمية بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1987م، ص 295-296.

<sup>11</sup> Ibid، ص 70.

## المطلب الثاني: مفهوم النظام المحاسبي في شركات التأمين.

### ✓ تعريف النظام المحاسبي.

يعرف النظام المحاسبي بأنه: "نسق متكامل من الموارد البشرية والمادية والذي يعمل من خلال المنظمة، ويقوم بإعداد المعلومات المالية، والبيانات التي يتم الحصول عليها من جمع وتجهيز وتشغيل هذه البيانات بغية الوصول إلى مجموعة من التقارير والقوائم تعد في ضوء شروط والتزامات معينة ويجب أن يتوافق هذا النظام مع الهيكل التنظيمي للمنظمة بقصد خدمة الأطراف الداخلية والخارجية."<sup>12</sup>

### 2. أهداف النظام المحاسبي في شركات التأمين.<sup>13</sup>

يهدف النظام المحاسبي في شركات التأمين الى:

- توفير البيانات والمعلومات المالية والكمية لمختلف المستويات الإدارية وأقسام الشركة المختلفة بالشكل والصورة والتوقيت المناسب، بما يمكن من عملية ترشيد اتخاذ القرارات الإدارية سواء في التخطيط أو الرقابة.
- يوفر النظام المحاسبي المعلومات التي تتطلبها الأطراف الخارجية مثل أجهزة الإشراف والرقابة.
- يقوم النظام المحاسبي بتحقيق الأهداف الخاصة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية العامة وذلك تماشياً مع الوظيفة الاجتماعية للمحاسبة.
- والخلاصة أن النظام المحاسبي يهدف في الأصل إلى توفير وإنتاج مجموعة متكاملة من التقارير تحتوي على بيانات ومعلومات يستفيد منها كل من له علاقة بالشركة سواء كانت أطراف داخلية أو خارجية وذلك بهدف ترشيد قراراته اتجاه الشركة.

### المبحث الثاني: عرض النظام المحاسبي المالي لقطاع التأمينات في الجزائر.

ان خصوصيات النشاط التأميني وفروقاته عن باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى، انعكس مباشرة على وجوب تخصيص نظام محاسبي خاص لهذا القطاع وذلك في معظم الأنظمة المحاسبية حول العالم.

والجزائر مثلها مثل باقي الدول، قامت بوضع نظام مالي محاسبي خاص لقطاع التأمينات بموجب الإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 والمتعلق بمخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية

<sup>12</sup> محمد جمال علي هلاي، عبد الرزاق شحادة، "محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)"، الطبعة الأولى، دار المناهج

للنشر والتوزيع، 2009، الأردن، ص:287.

<sup>13</sup> محمد جمال علي هلاي، "نفس المرجع"، ص:288.

لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي تدخل في إطار الشركات المسموح انشاؤها بموجب أحكام المادة 215 و215 مكرر من الأمر 95-07 وهي سواء شركات ذات أسهم تمارس التأمين التجاري<sup>14</sup>، أو شركة ذات شكل تعاودي لغرض تعاوني غير تجاري.<sup>15</sup>

### المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي المالي لقطاع التأمينات.

يتبع النظام الحالي لمحاسبة التأمينات للنظام المحاسبي المالي (SCF) الصادر سنة 2007 والذي بدأ تطبيقه في 2010، وذلك بعد تكييفه بموجب الإشعار السالف الذكر. جاء هذا النظام لتعويض مخطط الحسابات القطاعي السابق الصادر بموجب القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 1987 الصادر عن وزارة المالية في الجريدة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 24 فبراير 1988، والذي كانت به بعض النقائص حتى على مستوى مدونة الحسابات مثل وجود مجموعة المخزونات بالرغم من أن نشاط التأمين ليس به هذا النوع من الأصول، وقد تم تدارك هذه النقطة في مدونة الحسابات الخاصة بقطاع التأمينات حاليا إذ تم تغيير صنف حسابات المخزونات بالمؤونات التقنية.

ويتكون الإشعار رقم 89 والمتعلق بمخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين من أربعة عناوين وهي:

- أحكام خاصة بكيانات التأمين و / أو إعادة التأمين؛
- تصنيف الحسابات؛
- تشغيل الحسابات؛
- ملحق القوائم المالية.

ووفقا لهذا الإشعار، فقد تم تصنيف القوائم أو الكشوف المالية لمؤسسات التأمين الى خمسة كشوف<sup>16</sup> موافقة للكشوف المالية للنظام المحاسبي المالي (SCF)<sup>17</sup> هي كالاتي:

1. الميزانية.
2. حساب النتائج.
3. جدول سيولة الخزينة.

<sup>14</sup> الجريدة الرسمية، 13 لسنة 1995، الجزائر.

<sup>15</sup> الجريدة الرسمية، 15 لسنة 2006، الجزائر.

<sup>16</sup> الملحق "ب" من الإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 والمتعلق بمخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ص 77.

<sup>17</sup> الجريدة الرسمية، العدد 74، "القانون رقم 07 - 11 المتضمن النظام المحاسبي المالي"، المادة 25، الجزائر، 2007، ص:05.

4. جدول تغير الأموال الخاصة.

5. ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج.

تشكل هذه النماذج من الكشوف المالية نماذج أساسية يجب تكييفها مع كل كيان من أجل توفير المعلومات المالية الموافقة للتشريع، فقد يسمح بإنشاء عناوين جديدة أو عناوين فرعية أو حذف العناوين غير المهمة وغير ذات الصلة للبيانات المالية للمستخدمين.

### المطلب الثاني: التنظيم المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية.

يحدد النظام المحاسبي المالي الجزائري والذي تم من خلال القانون رقم: 07-11 والصادر في 25 نوفمبر 2007 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، قواعد مسك الحسابات لشركات التأمين العاملة في الجزائر أيا كان وضعها وطرق عرض ونقل المعلومات الناتجة عن هذه المحاسبة، ولقد وضعت القيود المحاسبية وفقا للنظام المحاسبي المالي القطاعي للتأمين، الأمر الذي يتطلب من شركات التأمين وإعادة التأمين تسجيل عملياتها وفقا لأحكام هذا النظام، وتطبق هذه الإجراءات المحاسبية حتى يمكن معالجة معلوماتها المحاسبية بطريقة متسقة وسليمة .

#### 1- أهم الخصوصيات المطبقة على شركات التأمين لتبني النظام المحاسبي المالي:

إن الهدف من تعديل القوائم المالية والحسابات المتعلقة بالنشاط التأمين هو تحديث النظام المحاسبي للشركات التأمين ليكون متماشيا مع النظام المحاسبي المالي الجزائري، وحتى يعطي صورة واضحة وحقيقية على الذمة المالية لشركات التأمين.

ولكون أن نشاط التأمينات يختلف عن الأنشطة التقليدية، مثل النشاط التجاري والاقتصادي والذي بني على أساسه النظام المحاسبي المالي، مما استوجب تكييف هذا النظام لخصوصيات النشاط التأميني وهذا من خلال شكل القوائم المالية من جهة، ومن جهة أخرى من خلال تصنيف الحسابات وكيفية تشغيلها.

ومن أهم التعديلات التي مست جانب الحسابات وكيفية تشغيلها يمكن ذكرها فيما يلي<sup>18</sup>:

#### الصف 1: حسابات رؤوس الأموال:

الحساب رقم 14: المؤونات القانونية: تستعمله شركات التأمين لحماية المؤمن هم في حالة عدم

<sup>18</sup> طبائبية سليمة، رسالة دكتوراه بعنوان " دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية"، تخصص العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2014، ص - ص: 292-296.

قدرتها على سداد التعويضات في أجالها المستحقة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في النشاط التأميني، وذلك من أجل مواجهة نقص محتمل في التزاماتها التقنية، ويكون من حسابات فرعية تتمثل في:

الحساب 140: مؤونات الضمان؛

الحساب 141: مؤونات المتمم الإلزامي للأخطار المستحقة.

الحساب 142: مؤونات لتغطية الكوارث الطبيعية؛

**الحساب 19: أموال وقيم متحصل عليها من المتنازلين إعادة تبيان التزاماتها التقنية:** تحتاجها شركات التأمين في حالة وجود تخفيضات أو إقطاعات من القيم، وتعد أموالا لضمان التزامات شركات إعادة التأمين جراء التنازل، ويحتوي على الحسابات الفرعية التالية:

• الحساب 192: القيم الموضوعة؛

• الحساب 195: الأموال المخصصة أو المقتطعة؛

**الصف 2: حسابات الأصول الثابتة:**

نظرا لعدم وجود التركيبات الفنية والمعدات الصناعية على مستوى شركات التأمين وإعادة التأمين، فقد تم إلغاء العديد من الحسابات الخاصة به مثل الحساب 215: تركيبات فنية، المعدات والأدوات الصناعية؛ الحساب 225: التركيبات الفنية الممنوح امتيازها؛ الحساب 2815: إهلاك المنشآت الفنية؛ الحساب 2915: خسائر القيمة على المنشآت الفنية.

أما الحساب 277: الأموال أو القيم المتنازل عنها في شكل إلتزامات تقنية: لقد تم إنشاء الحساب من قبل النظام المحاسبي من أجل تسجيلات الأموال المحتفظ بها أو المقتطعة من قبل المتنازل لدى معيدي التأمين، وهذه الأموال تمثل الضمانات المقدمة من قبل شركات التأمين لمعيدي التأمين؛

**الصف 3: حسابات المؤونات التقنية.**

تتمتع شركات التأمين بضالة المخزون من المواد والإمدادات ونظرا لأهمية المؤونات التقنية لديها، لذا استخدمت حسابات الصف "3" لإظهار المؤونات التقنية المرتبطة بالنشاط التأميني، ويعتبر هذا الجانب أكثر تعقيدا وحساسية في المحاسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين، يسجل هذا الحساب الأموال المكونة بهدف مواجهة النقص المحتمل على مستوى الديون التقنية، حيث لا يمكن لمجموع مبالغ الأقساط المحصلة والتي

تخص سنة مالية معينة أن تمثل في مجموعها إيرادا لنفس السنة، بمعنى آخر مخصصات لمواجهة التزامات الشركة تجاه مؤمنيهها، مما يبين أن المخصصات تمثل دينا على عاتق شركة التأمين وتلزم بتكوينها سنويا لضمان حقوق المؤمن لهم. ويأتي الصنف 3 في جانبي الأصول والخصوم للقائمة المالية لشركات التأمين:

- بالنسبة لجهة الخصوم تتعلق بالتزامات شركات التأمين تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين؛
- بالنسبة لجانب الأصول تتعلق بحصص التزامات التأمين المشترك وإعادة التأمين؛

#### الصنف 4: حسابات الغير:

تستعمل حسابات الصنف 4 كحسابات لمختلف العمليات التي تكون مع شركات التأمين المماثلة وشركات إعادة التأمين والمتنازليين والمتنازل لهم، والذين يعتبرون الموردون الأساسيين للخدمات.

**الحساب 41:** الزبائن والحسابات المرتبطة بهم، والموجود في النظام المحاسبي المالي يصبح في شركات التأمين تحت تسمية: المؤمن لهم، وسطاء التأمين والحسابات المرتبطة بهم، والذي يوضح الحقوق الناشئة عند تسجيل عمليات التأمين؛

#### الصنف 6: حسابات الأعباء:

تتضمن مجموع المصاريف والأعباء المحتملة في السنة أو السنوات السابقة من طرف شركة التأمين، وتتضمن الحسابات العادية الموجودة في جميع الشركات كالمواد واللوازم المستهلكة، خدمات ومصاريف المستخدمين، رسوم وضرائب ومصاريف مالية، مصاريف أخرى ومخصصات الإهلاكات والمؤونات، إضافة إلى هذه الحسابات توجد حسابات خاصة بنشاط التأمين وتتمثل في:

6. تعويض الحساب رقم 60: المشتريات المستهلكة استبدل في شركات التأمين بإسم: تعويضات (الأخطار)، والذي يبين الأعباء الأساسية للنشاط التأميني وإعادة التأمين، ويعتبر من أهم أنواع مصاريف شركات التأمين، والتي تشمل كافة المبالغ التي تلتزم بدفعها لدى استحقاق وثائق التأمين على الحياة أو عند تحقق الخطر في التأمينات العامة، وهذا الحساب يعكس مبالغ التعويضات المستحقة للمؤمن لهم عقب تحقق الخطر. أنشأ الحساب الفرعي 610: من أجل تسجيل الإستهلاكات من المواد واللوازم ومصاريف الخدمات.

7. الحساب رقم 66: المصاريف المالية لقد تم بالحساب الفرعي 663: الفوائد المدفوعة على الإيداعات، والذي يتم فيه تسجيل تعويضات الإيداعات المستلمة من قبل المتنازليين ومعيدي التنازل؛

**الصنف 7: حسابات النواتج:**

جاءت حسابات النواتج لتجميع كافة موارد شركات التأمين المرتبطة بنشاطها، وتتضمن حسابات رئيسية خاصة هي:

- **حساب رقم 70:** الأقساط المصدرة، يمثل الأقساط المكتتبه من طرف المؤمن لهم والمتنازلين، والمسند إليهم مقابل ضمانات محددة يشمل حسابات فرعية هي:

- حساب 700: أقساط العمليات المباشرة من التأمينات على الأضرار؛
- حساب 701: أقساط مقبولة "التأمينات على الأضرار"؛
- حساب 702: أقساط العمليات المباشرة من التأمينات على الأشخاص؛
- حساب 703: أقساط مقبولة "التأمينات الأشخاص".
- حساب 708: حصص التأمين المشترك في الأقساط؛
- حساب 709: حصص إعادة التأمين في الأقساط.

- **حساب 71: أقساط مؤجلة،**

تتداخل عقود التأمين بشكل عام على مدى عامين أو أكثر، ومن هنا تأتي الحاجة إلى إنشاء حساب مناسب حيث سيتم وضع أجزاء الأقساط التي لم يتم الحصول عليها خلال العام.<sup>19</sup>

لهذا الغرض فقد تم استخدام المركز 71 الذي لم يستعمل في نظام ليصبح تحت اسم حساب "أقساط تأمين مؤجلة" والذي يتضمن حساسين فرعيين هما:

- حساب 710: أقساط السنوات السابقة المؤجلة؛
- حساب 715: أقساط للتأجيل.

- **حساب 72: عمولات مستلمة من المتنازل لهم أو المسند إليهم،** يمثل المكافآت المستحقة المتنازل من طرف المتنازل في عمليات التنازل أو الإسناد، يتضمن ما يلي:

- حساب 720: عمولات مستلمة في إطار عمليات التنازل؛
- حساب 722: المشاركة المستلمة بالاتفاقيات المربحة.

<sup>19</sup> Mohamed Debbouze article sous le thème : « **Les nouveautés du système comptable algérien des sociétés d'assurances et/ou de réassurances** », la revue : International Journal of Economic Performance, décembre 2022, page 736.

- حساب 76: نواتج مالية والذي يندرج ضمنه الحساب الفرعي رقم 763: فوائد متحصل عليها من قبل المتنازليين والمسند إليهم، يخص المكافآت المستحقة لشركات التأمين والمدفوعة من قبل المتنازليين والمسند إليهم، أو السماسرة في عمليات إعادة التأمين.

### المبحث الثالث: القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين التجارية.

تقوم شركات التأمين بإعداد قوائمها المالية في نهاية السنة المالية بعد تلخيص جميع البيانات التي يتم تسجيلها في دفاتر الأستاذ المختلفة على شكل مجموعة من التقارير، وتعد من أهم الوثائق المحاسبية التي ينتجها النظام المحاسبي.

ووفقاً للاشعار رقم 89 كما تم ذكره سابقاً، فقد تم تصنيف القوائم أو الكشوف المالية لمؤسسات التأمين الى خمسة كشوف موافقة للكشوف المالية للنظام المحاسبي المالي (SCF) هي كالآتي:

1. الميزانية.
2. حساب النتائج.
3. جدول سيولة الخزينة.
4. جدول تغير الأموال الخاصة.
5. ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج، والذي سوف نتطرق اليه بنوع من التفصيل فيما يلي:

### المطلب الأول: الميزانية وحساب النتائج.

#### 1- الميزانية:

قائمة المركز المالي عبارة عن تقرير عن الحالة المالية للمنشأة في تاريخ معين. فهي قائمة تظهر ما للمنشأة وما عليها في تاريخ معين، بمعنى آخر هي ملخص لجميع الأصول والخصوم وحقوق الملكية للمنشأة<sup>20</sup>.

تقوم شركات التأمين بعرض ميزانيتها في نهاية السنة المالية بعد إعداد حساباتها الختامية وإجراء التسوية الجردية الخاصة ببعض عناصر الأصول والخصوم. تختلف تبويب وترتيب بنود حسابات المكونة للأصول والخصوم في شركات التأمين عنها في المؤسسات الصناعية والتجارية تبعا لطبيعة النشاط الذي تمارسه،

20 المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، المملكة العربية السعودية - الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، " محاسبة مالية\_1"، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 81.

ولكن هذا لا يمنع من تواجد بعض العناصر (الأصول والخصوم) المشتركة كالأصول الثابتة، القيم النقدية، الأموال الخاصة، الديون. وفيما يلي نموذج ميزانية شركات التأمين و/أو إعادة التأمين:

**الجدول رقم (01): " نموذج ميزانية الأصول**

**السنة المالية المقفلة في .....**

N-1	N	N	N	ملاحظة	الأصل
صافي	صافي	الإهلاكات وانخفاض القيمة	إجمالي		
		2907 و 2807 (280 خارج 2807)	207 (20 خارج 207)		أصول غير جارية فارق الإقتناء-المنتوج الإيجابي أو السلبي قيم ثابتة معنوية قيم ثابتة عينية
		2911	211		- أراضي
		2913 و 2813	213		- مباني
		2914-2814	214		- العقارات الموظفة
		-2912-2818-2812	218 و 212		- قيم ثابتة عينية أخرى
		2918	22		- قيم ثابتة ممنوح امتيازها
		292 و 282	23		قيم ثابتة بجرى إنجازها
		293			قيم ثابتة مالية
			265		- سندات موضوعة موضع معادلة
		296	26 (خارج 269-265)		- مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها
			271-272-273		- سندات أخرى مثبتة
		297	274-275-276		- قروض وأصول مالية أخرى غير جارية
			133		- ضرائب مؤجلة على الأصل
			277		- الأموال أو القيم المودعة لدى المتنازليين
					<b>مجموع الأصول الغير جارية</b>
			38		أصول جارية
			39		المؤونات التقنية للتأمين
					- حصص التأمين المشترك المتنازل عنها
					- حصص إعادة التأمين المتنازل عنها
					مدينون واستخدامات مماثلة
					- المتنازل لهم والمتنازلون مدينون
					- المؤمن لهم ووسطاء التأمين مدينون
					- مدينون آخرون
					- الضرائب وما شابهها
					- حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة
					الموجودات وما شابهها
					- التوظيفات والأصول المالية الجارية الأخرى
					الخبزينة
					<b>مجموع الأصول الجارية</b>
					<b>المجموع العام للأصول</b>

المصدر: الإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 والمتعلق بمخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، ص 78.

## الجدول رقم (02): " نموذج ميزانية الخصوم

السنة المالية المقفلة في ....."

N-1	N	ملاحظة	الخصوم
			رؤوس الأموال الخاصة
	101		رأس مال الصادر
	109		رأس مال غير المطلوب
	104 و 106		علاوات واحتياطيات - احتياطيات مدرجة (1)
	105		فارق إعادة التقييم
	107		فارق المعادلة (1)
	12		نتيجة صافية - نتيجة صافية حصة المجمع (1)
	11		رؤوس أموال خاصة أخرى - ترحيل من جديد
			حصة الشركة المدمجة (1)
			حصة ذوي الأقلية (1)
			المجموع 1 - الأموال الخاصة
			الخصوم غير الجارية
	16 و 17		قروض وديون مالية
	134 و 155		ضرائب (مؤجلة ومرصود لها)
	229		ديون أخرى غير جارية
	14		مؤونات مقننة
	15 (خارج 155) - 131-132		مؤونات ومنتجات مدرجة في الحسابات مسبقا
			مجموع 2 - خصوم غير الجارية
			الخصوم الجارية
	19		أموال أو قيم مستلمة من معيدي التأمين
			مؤونات تقنية للتأمين
	30 - 32		- العمليات المباشرة
	31 - 33		- القبول
			دائنون وحسابات ملحقه
	40 دائن		- الممتازل لهم والممتازلون دائنون
	41 دائن		- المؤمنون ووسطاء التأمين دائنين
	دائن 444-445-447		- ضرائب
	509-دائن (42-43-44) (خارج 444 إلى 447)		- ديون أخرى
	45-46-48-		
	519 وديون أخرى 51 و 52		خزينة سلبية
			مجموع 3-الخصوم الجارية
			مجموع عام للخصوم

(1) لا تستعمل إلا لتقديم القوائم المالية المدمجة.

المصدر: الإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 والمتعلق بمخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، ص 79.

## 2- حساب النتائج.

قائمة الدخل عبارة عن تقرير يبين نتيجة نشاط المنشأة من ربح أو خسارة وذلك بمقابلة الإيرادات بالمصروفات المرتبطة بها خلال السنة أو الفترة المحاسبية.

تشتمل قائمة الدخل على عناصر المصروفات والإيرادات التي تخص السنة، كما تشتمل على المكاسب أو الخسائر العرضية (الطارئة) وهي الناتجة عن أنشطة أخرى غير النشاط العادي للمنشأة<sup>21</sup>.

ويعرف النظام المحاسبي المالي العناصر المكونة لحساب النتائج في شركات التأمين كما يلي:

الإيرادات تتشكل أساسا من الأقساط والإيرادات المالية المتأتية من الاستثمارات، أما الأعباء تتكون خصوصا من الأضرار ومصاريف تسيير الشركة.<sup>22</sup> وتعرض أو تصنف إما حسب طبيعتها أو حسب الوظائف الموجودة بالشركة.

وفيما يلي نموذج حساب النتائج حسب الطبيعة والوظيفة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين:

### 1.2. حساب النتائج حسب الطبيعة

بين الإشعار 89 أهم الإيرادات والأعباء التي يجب أن تظهر في حساب النتائج وشكل هذا الحساب الذي يجب إعداده تبعا لطبيعة الأعباء والإيرادات، وهو كما يلي:

<sup>21</sup> المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، نفس المرجع السابق، ص 78.

<sup>22</sup> Alain Tosetti et autre, "Assurance « Comptabilité – Réglementation – Actuariat », Economica, 2012, Paris, p:42.

## الجدول رقم (03): " نموذج حساب النتائج (حسب الطبيعة)."

الفترة من ..... إلى....."

العمليات الصفائية N-1	العمليات الصفائية N	التنازل وإعادة التنازل N	العمليات الإجمالية N	ملاحظة	البيان
		7092-7090-708 7093-7091 7159-7158-7109-7108 7159-7158-7109-7108	702-700 703-701 7152-7150-7002-7100 7153-7151-7003-7101		أقساط صادرة عن العمليات المباشرة أقساط مقبولة أقساط صادرة مرحلة أقساط مقبولة مرحلة
					<b>1-أقساط مقتناة للسنة المالية</b>
		6092-6090-608 6093-6091	602-600 603-601		خدمات على العمليات المباشرة خدمات على القبول
					<b>2-خدمات خلال السنة</b>
		721 729			عمولات مقبوضة من إعادة التأمين عمولات مدفوعة لإعادة التأمين
					<b>3-عمولات إعادة التأمين</b>
			74		إعانات استغلال التأمين
					<b>5-هامش التأمين الصافي</b>
			62-61 63 64 73 75 65 68 78		الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى أعباء المستخدمين الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة الإنتاج المثبت المنتجات التشغيلية الأخرى الأعباء التشغيلية الأخرى المخصصات للاحتكاكات والمؤونات وخسارة القيمة استرجاع على خسائر القيمة والمؤونات
					<b>5-النتيجة التقنية التشغيلية</b>
			76 66		المنتجات المالية الأعباء المالية
					<b>6-النتيجة المالية</b>
					<b>7-النتيجة العادية قبل الضرائب (6+5)</b>
			698-695 693-692		الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية
					<b>مجموع منتجات الأنشطة العادية</b>
					<b>مجموع أعباء الأنشطة العادية</b>
					<b>8-النتيجة الصافية للأنشطة العادية</b>
			77 67		عناصر غير عادية (منتجات) (يجب تبيانها) عناصر غير عادية (أعباء) (يجب تبيانها)
					<b>9-النتيجة الغير عادية</b>
					<b>10-صافي نتيجة السنة المالية</b>
					حصة الشركات الموضوعه موضع المعاديه في النتيجة الصافية (1)
					<b>11-صافي نتيجة المجموع المجمع (1)</b>
					منها حصة ذوي الاقلية (1) حصة المجمع (1)

(1) لا تستعمل إلا لتقديم القوائم المالية المدمجة.

المصدر: الإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 والمتعلق بمخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، ص 80.

## 2-2- حساب النتائج حسب الوظيفة

نظرا لإلزام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بتحديد النتيجة التقنية العملية وفق فئات التأمين، تقوم هذه الشركات في ملحق القوائم المالية بإظهار حساب النتائج حسب الوظيفة، حيث تكون المعلومات المتعلقة بالعمليات التقنية مدرجة في هوامش متعاقبة، وهي: الهامش على العمليات المباشرة، الهامش على عمليات القبول، الهامش على التنازل، الهامش على إعادة التنازل، النتيجة التقنية العملية.<sup>23</sup>

<sup>23</sup> Alain Tosetti et autre, « **IBID** », P : 71.

## الجدول رقم (04): " نموذج حساب النتائج (حسب الوظيفة) "

الفترة من ..... إلى.....

عمليات مصنفة حسب ضمانات التأمين	كل الضمانات مجتمعة	البيان
	702-700 7100 -7002 -7150 -7152 602-600	أقساط صادرة عن العمليات المباشرة أقساط صادرة مرحلة خدمات على العمليات المباشرة
		<b>1-الهامش على العمليات المباشرة</b>
	703 -701 7101 -7003 -7151-7153 603-601 729	أقساط مقبولة أقساط مقبولة مرحلة خدمات على القبول عمولات مدفوعة من إعادة التأمين
		<b>2-الهامش على عمليات القبول</b>
	708 -7090 -7092 7108 -7109 -7158 -7159 608-6090-6092 7210 -7212	أقساط متنازل عنها أقساط متنازل عنها مرحلة خدمات على التنازل عمولات مقبوضة على التنازل
		<b>3-الهامش على التنازل</b>
	7091 -7093 7108 -7109 -7158 -7159 6091 -6093 7211 -7213	أقساط معاد التنازل عنها أقساط معاد التنازل عنها مرحلة خدمات على إعادة التنازل عمولات مقبوضة على إعادة التنازل
		<b>4-الهامش على إعادة التنازل</b>
	74	إعانات استغلال التأمين
		<b>5-هامش التأمين الصافي</b>
	61 -62 63 64 73 75 65 78 68	الخدمات الخارجية والإستهلاكات الأخرى أعباء المستخدمين الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة الإنتاج المثبت المنتجات العملياتية الأخرى الأعباء العملياتية الأخرى استرجاع على خسائر القيمة والمؤونات المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسارة القيمة
		<b>6-النتيجة التقنية العملياتية</b>

المصدر: الإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 والمتعلق بمخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، ص 101.

## المطلب الثاني: جدول تدفقات الخزينة

تتميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار، والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل؛ فتفصح عن عناصر التدفقات النقدية من كل منها ويجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، ومبلغ النقد في بداية الفترة المالية ونهايتها<sup>24</sup>. ويهدف إلى تقديم قاعدة لمستعملي القوائم المالية لتقييم قدرة المؤسسة على توليد سيولة الخزينة وما يعادلها، وكذا معلومات حول استعمال هذه السيولة<sup>25</sup>.

كما يجب على الشركة تقديم وعرض جدول تدفقات الخزينة إما باستخدام الطريقة المباشرة أو الطريقة الغير مباشرة. حيث يكون الفرق بينهما في كيفية تحديد صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية وذلك من خلال وظيفة الاستغلال.

### 1- الطريقة المباشرة:<sup>26</sup> فالطريقة المباشرة الموصي بها وفق النظام المحاسبي المالي تتمثل في:

- تقديم الفصول الرئيسية لدخول وخروج الأموال الإجمالية قصد إبراز تدفق نقدي صافي.
- تقريب هذا التدفق النقدي الصافي إلى النتيجة قبل ضريبة الفترة المقصودة.

<sup>24</sup> سامر مظهر قنطجني، محاسبة التأمين الإسلامي، KIE Edition، مطبوعات كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني، 2017، ص 440.

<sup>25</sup> جمال لعشيشي، "محاسبة المؤسسة والجباية" وفق النظام المحاسبي المالي"، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2011، ص:16.  
<sup>26</sup> الجريدة الرسمية، العدد 19، "قرار يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها"، المادة 2، الجزائر، 2009، ص: 26.

## الجدول رقم (05): " نموذج جدول تدفقات الخزينة (الطريقة المباشرة)

الفترة من ..... إلى..... "

السنة المالية N-1	السنة المالية N	ملاحظة	البيان
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملية التحصيلات المقبوضة من أنشطة التأمين وإعادة التأمين المبالغ المدفوعة على أنشطة التأمين وإعادة التأمين المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة الضرائب عن النتائج المدفوعة
			تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية
			تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)
			صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملية (أ)
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار المسحوبات عن اقتناء القيم الثابتة العينية أو المعنوية التحصيلات عن عمليات التنازل عن القيم الثابتة العينية أو المعنوية المسحوبات عن اقتناء القيم الثابتة المالية التحصيلات عن عمليات التنازل عن القيم الثابتة المالية الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية الحصص والأقساط المقبوضة عن النتائج المستلمة
			صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها التحصيلات المتأتية من القروض تسديد القروض أو الديون الأخرى المماثلة
			صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج)
			تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات
			تغيير أموال الخزينة في الفترة (أ + ب + ج)
			أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية أموال الخزينة ومعادلاتها عند اقفال السنة المالية تغيير أموال الخزينة خلال الفترة
			المقاربة مع النتيجة المحاسبية

المصدر: الإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 والمتعلق بمخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، ص 81.

**2- الطريقة الغير مباشرة:**<sup>27</sup> تقوم هذه الطريقة على تعديل أو تسوية صافي الربح المحسوب على أساس الاستحقاق للتوصل إلى صافي الربح المحسوب على الأساس النقد، وذلك من خلال تعديل الربح المحسوب على أساس الاستحقاق بأثر البنود غير النقدية المؤجلة أو المستحقة التي تتعلق بالنقد المحصل أو المدفوع في الفترة الماضية والمستقبلية وكذلك استبعاد التدفق النقدي الناتج عن أنشطة التمويل والاستثمار.

<sup>27</sup> المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، "مرجع سبق ذكره"، ص: 170.

## الجدول رقم (06): " نموذج جدول تدفقات الخزينة (الطريقة الغير مباشرة)

الفترة من ..... إلى ....."

السنة المالية N-1	السنة المالية N	ملاحظة	البيان
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملية صافي نتيجة السنة المالية تصححات من أجل: - الإهلاكات والمؤونات - تغير الضرائب المؤجلة - تغير المؤونات التقنية (الأقساط والأضرار) - تغير الحسابات المدينة (الحقوق) على المؤمن لهم، وسطاء التأمين، المتنازليين والمتنازل لهم وآخرون - تغير الحسابات الدائنة (الديون) على المؤمن لهم، وسطاء التأمين، المتنازليين والمتنازل لهم وآخرون - نقص أو زيادة قيمة التنازل، الصافية من الضرائب
			تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (أ)
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار مسحوبات عن اقتناء القيم الثابتة تحصيلات التنازل عن القيم الثابتة تأثير تغيرات محيط الإدماج (1)
			تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار (ب)
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات التمويل الحصص المدفوعة للمساهمين زيادة رأس المال النقدي إصدار قروض تسديد القروض
			تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (ج)
			تغيير أموال الخزينة في الفترة (أ + ب + ج)
			أموال الخزينة عند الإفتتاح أموال الخزينة عند الإقفال تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية (1) تغيير أموال الخزينة

المصدر: الإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 والمتعلق بمخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات

التأمين و/أو إعادة التأمين، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، ص 81.

## المطلب الثالث: جدول تغيرات الأموال الخاصة والملحق

1- جدول تغيرات الأموال الخاصة<sup>28</sup>

يشكل جدول تغيرات الأموال الخاصة تحليلاً للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة خلال السنة المالية، أما المعلومات الدنيا المطلوب تقديمها في هذا الجدول تخص الحركات المرتبطة بما يلي:

- النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- تغيرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس الأموال؛
- الإيرادات والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة؛
- عمليات الرسملة (الإرتفاع، الإنخفاض، التسديد)؛
- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

<sup>28</sup> الجريدة الرسمية، العدد 19، "قرار يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها"، المادة 2، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 26-27.

## الجدول رقم (07): " نموذج جدول تغير الأموال الخاصة "

الاحتياطات والنتيجة	فرق إعادة التقييم	فارق التقييم	علاوة الإصدار	رأسمال الشركة	ملاحظة	البيان
						الرصيد في 31 ديسمبر N-2
						تغيير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم القيم الثابتة الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية
						الرصيد في 31 ديسمبر N-1
						تغيير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم القيم الثابتة الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية
						الرصيد في 31 ديسمبر N

المصدر: الإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 والمتعلق بمخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، ص 83.

## 2- الملحق:

وثيقة تلخيص، يعد جزءا من الكشوف المالية وهو يوفر التفسيرات الضرورية لفهم أفضل للميزانية وحساب النتائج فهما أفضل ويتمم كلم اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لقارئ الحسابات<sup>29</sup>.

## خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل التمهيدي، حاولنا توضيح محاسبة شركات التأمين التجارية المتميزة بخصوصياتها عن المحاسبة الكلاسيكية للشركات الاقتصادية الأخرى، من خلال إبراز التنظيم المحاسبي لهذه الشركات، كما تطرقنا للنظام المحاسبي المالي لقطاع التأمين في الجزائر وأهم مميزاته وأبرزنا مجمل القوائم المالية الموافقة لهذا النظام.

ومن أبرز النتائج المنبثقة من هذا الفصل أن خصوصيات نشاط التأمين عن باقي النشاطات الاقتصادية الأخرى، أجبر كل الأنظمة المحاسبية عبر العالم، على تخصيص نظام محاسبي خاص به، وهو حال التجربة الجزائرية.

والتأمين التكافلي بحد ذاته ورغم أنه نوع من أنواع التأمين، إلى أنه يحتاج إلى نظام محاسبي موافق لمبادئه الشرعية والفنية الخاصة به، وهو ما سوف نحاول التطرق إليه في الفصل الموالي.

## الفصل الثاني

### النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي

## مقدمة الفصل.

سوف نتناول في هذا الفصل، النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي، وتطرقنا بداية الى خصوصيات التأمين التكافلي من تعريفه، خصائصه، تقسيماته، الفروق بينه وبين التأمين التقليدي وأساليب ادارته، ثم تحدثنا على المنظمات الدولية المنظمة للتأمين التكافلي، بعدها تناولنا أسس النظام المحاسبي للتأمين التكافلي لمنظمة AAIOfI، بداية من تعريف ومهام هذه المنظمة و تطرقنا على مجمل المعايير المحاسبية الخاصة بالتأمين التكافلي و تناولنا بنوع من التفصيل الى المعيار رقم 12 لمنظمة AAIOfI الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.

وفي الأخير تطرقنا الى أهم ملامح النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

**المبحث الأول:** خصوصيات التأمين التكافلي وأثره على النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي.

**المبحث الثاني:** أسس النظام المحاسبي للتأمين التكافلي لمنظمة AAIOfI.

**المبحث الثالث:** ملامح عناصر النظام المحاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي

## الفصل الثاني: النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي.

المبحث الأول: خصوصيات التأمين التكافلي وأثره على النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي.

المطلب الأول: طبيعة التأمين التكافلي.

## 1- مفهوم التأمين التكافلي.

وفقا لأحكام المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020 والتي عدلت بموجبها أحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، فقد تم تعريف التأمين التكافلي على أنه: "نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدية ينخرط فيه أشخاص طبيعيين و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشترط المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".

في حين هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية التأمين التكافلي على أنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"<sup>30</sup>.

ومما سبق يمكن تعريف التأمين التكافلي على أنه ذلك النظام التعاوني بين مجموع المشتركين فيه والقائم على أساس التبرع إلزاما فيما بينهم، والمعرضين لنفس الخطر أو لجملة من الأخطار التي قد تصيبهم في مالهم أو في أنفسهم، والموكل بتسييره إداريا وماليا إلى شركات مساهمة بالنيابة عن هيئة المشتركين وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، بهدف إصلاح الضرر اللاحق بأحد الأفراد المشتركين إن وقع، واستثمار ما زاد عنهم كفائض لصالحهم ولصالح من عمل على ذلك. بالإضافة

<sup>30</sup> المعيار الشرعي رقم (26): "التأمين الإسلامي، مجلد المعايير الشرعية"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010م، ص 364.

فان المشرع الجزائري وخلافا لما هو مسموح به في تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية، فيمكن للهيئة المسؤولة على تسيير "صندوق المشاركين"، ان تكون في شكل نافذة لشركة تأمين كلاسيكي.

### 3. خصائص التأمين التكافلي

يتميز التأمين التكافلي كغيره من أنواع التأمين الأخرى بجملة من الخصائص نذكر منها<sup>31</sup>:

- نظام تعاوني للحماية والأمن، وهذا لأصل كلمة أمن في اللغة بمعنى طمأنينة النفس من الخوف، ونظاما لتكافل المجموعة فيه لدرء نفس الخطر، حيث أن أصل كلمة تكافل في اللغة من الكفالة، وهي الضمان، ومقتضى صيغة التكافل هو صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر، أي كلا منهم ضامن للأخر؛
- تبرع خالٍ من الغرر ولا يكون بمعاوضة، كون التبرع في اللغة بمعنى بذل المتبرع مالا أو منفعة لغيره المتبرع له في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا، ويلزم في التبرع النية الواضحة وقت القيام بالتصرف من غير التعليق عليه (أي دون أن ينتظر مقابل)، وإن وقع وصار من حال جملة المتبرع لهم جاز له ذلك بمقتضى القاعدة الفقهية " يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات"؛
- وجود شركة متخصصة تتولى إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، يطلق عليها هيئة المساهمين؛
- كل عضو في هيئة المشتركين تجتمع فيه صفة المؤمن والمؤمن له؛
- استثمار حلال خالي من الربا والشبهات لموجودات هيئة المشتركين وهيئة المساهمين؛
- ما تبقى من تبرعات وعوائد استثمارات هيئة المشتركين خلال العام التأميني يوزع على أعضائها ويسمى الفائض التأميني.

### 4. تقسيمات التأمين التكافلي: يمكن تقسيم التأمين التكافلي من حيث الشكل ومن حيث الكيفية التي

تنشئ من خلالها شركة التأمين التكافلي:

<sup>31</sup> ناصر عبد الحميد علي، "التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة"، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 2014، ص ص، 98-101، بتصرف.

1.4. فمن حيث الشكل: يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقاً للشكلين الآتيين التي أوردته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وطرق ممارسة التأمين التكافلي:

(1) شكل التأمين العائلي: وهو ما يقابله التأمين على الأشخاص في التأمين التقليدي.

(2) شكل التأمين العام: وهو ما يقابله التأمين على الأضرار في التأمين التقليدي.

2.4. فمن حيث الكيفية: فيمكن ممارسة التأمين التكافلي حسب إحدى الصورتين التي أوردتهما المادة 04 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، الذي يوافق أيضاً المادة 203 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم، فنجد:

(1) شركة التأمين: التي تمارس نشاطها في إطار عمليات التأمين التكافلي أساساً.

(2) النافذة: وهو تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة التأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي، تتعهد

بفصل العمليات الفنية والمحاسبية والمالية عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي طبقاً لمقتضيات

المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 السالف الذكر.

#### 5. الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.<sup>32</sup>

يختلف التأمين التكافلي، المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، عن التأمين التقليدي غير المتوافق مع أحكام الشريعة من جوانب عدة تتمثل فيما يلي:

أ. ملكية الأقساط: أقساط التأمين غير مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التقليدي وجميع ما يدفعه المشتركون من أقساط التأمين تكون ملكاً للشركة، بخلاف شركات التكافل فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماماً عن أموال الشركة وليست مملوكة لها.

ب. تكييف عقد التأمين التكافلي: كيف عقد التأمين التقليدي من الناحية القانونية والعملية بأنه عقد معاوضة بين المشترك والشركة بحيث يدفع حامل الوثيقة بموجبه أقساط التأمين إلى الشركة وتدفع الشركة إليه مبالغ التأمين عند توفر الشروط من أموالها المملوكة لها. أما شركات التكافل فإن المشتركين فيها يتبرعون بالأقساط إلى محفظة التأمين، وهي مقابل ذلك تدفع لهم المطالبات عند وقوع الخطر حسب شروطها.

<sup>(32)</sup> أبوغدة، عبد الستار، أسس التأمين التكافلي، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج7، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، 2006، ص14 - 15.

ج. أرباح الاستثمار: الأرباح الناتجة عن استثمار الأقساط كلها مملوكة لشركة التأمين التقليدي، ولا حق للمشاركين في هذه الأرباح، أما ما يستحقونه من مبالغ التأمين أو التعويضات عند الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين لا من حيث إنهم مساهمون في الاستثمار، أما في شركات التكافل فإن أرباح الأقساط فيها ليست مملوكة للشركة، وإنما مملوكة لمحافظة التأمين المملوكة للمشاركين.

د. الفائض التأميني: لا يستحق المشاركون في التأمين التقليدي أي حصة في الفائض التأميني، لأنه بأسره مملوك للشركة، وهو الربح المقصود لها من وراء عمليات التأمين، أما في شركات التكافل فالفائض كله مملوك للمشاركين ويوزع كله أو جزء منه على المشاركين.

في الجزائر يسمح للمساهمين في شركات التأمين التكافلي وفقا للمادة 12 من الرسوم التنفيذي 81-21، المشاركة بحصة من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق، و هو منافيا لأحكام المعايير الشرعية" لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) و التي تنص في اللائحة 5/5 لمبادئ التأمين الإسلامي وأسسها الشرعية على أنه: "يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشاركين على ألا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض"<sup>33</sup>.

هـ. من حيث المرجعية النهائية<sup>34</sup>.

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك يشمل عمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعها وغيرها من المعاملات.

في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري، محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة.

33 المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، 2017، ص. 688.

34 الخلفي، رياض منصور، "التأمين التكافلي الإسلامي"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، 2009، الرياض، ص 11.

و. من حيث هدف التأمين<sup>35</sup>.

يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون فيما بين المشتركين، فليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه، لان الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً، ولا تستفيد مما يتبقى منها مهما بلغ، لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب التأمين، وما تبقى فهو له، وليس للشركة، ولذلك لا تبالغ في الأقساط، لأنها لا تستفيد منها. لكن الهدف من التأمين التجاري هو الإسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبرها ربحاً، ولذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها.

ز. من حيث مكونات الذمة المالية<sup>36</sup>.

رأس المال في التأمين الإسلامي هو عبارة عن حسابين وذمتين ماليتين مستقلتين هما:

- الأولى ذمة الشركة (المساهمين) التي تتكون من رأس المال المدفوع وعوائده المشروعة إضافة إلى المخصصات والاحتياطيات التي تؤخذ من عوائد أموال المساهمين فقط. والأجرة التي تحصل عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر، وإذا لم تكن بأجر فتهصل الشركة على نسبة من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين.
- والثاني الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون من أقساط التأمين وعوائدها وأرباحها من الاستثمارات والاحتياطيات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين. بينما تكون الذمة المالية في التأمين التجاري مكونة من حساب واحد ويشتمل رأس المال المدفوع وعوائد رأس المال وفوائده والأرباح التأمينية المتبقية بعد خصم التعويضات. وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيرة من المصاريف والتعويضات.

ح. من حيث عجز حساب المشتركين<sup>37</sup>.

عند وقوع عجز في حساب المشتركين فإن مجموعة المشتركين في التأمين التكافلي يتحملون هذا العجز عن طريق الأقساط المستقبلية، أو عن طريق تكوين احتياطيات أو عن طريق القرض الحسن من حساب المساهمين. أما التأمين التجاري فيتحمله مساهمو الشركة وحدهم.

35 قره داغي، على محيي، "التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، 2009، الرياض، ص 25.

36 قره داغي، على محيي، نفس المرجع السابق، ص: 27.

37 قنطججي سامر مظفر، "التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته"، سورية، شعاع للنشر والعلوم، 2008، ص 63.

ط. من حيث التعويض<sup>38</sup>

عند حدوث ضرر لأي من المستأمنين تتم عملية التعويض وفقاً لنظام التأمين التكافلي، ويصرف التعويض من مجموع الأقساط المتاحة بصندوق حملة الوثائق فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض. أما التأمين التجاري (التقليدي) فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين. ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين. لذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة. فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر.

6. أساليب إدارة شركات التأمين التكافلي في الجزائر.

يمكن لشركات التأمين التكافلي في الجزائر وفق لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81، تسيير صندوق المشاركين من طرف شركة التأمين التكافلي أو النافذة على إحدى الأشكال التالية:

تسيير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي، حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية:

أ. الوكالة<sup>39</sup>: حسب المادة 10، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل عمولة تسمى "عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.

ب. المضاربة<sup>40</sup>: حسب المادة 11، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقاً من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

ج. نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة<sup>41</sup>: حسب المادة 12، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقاً من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

<sup>38</sup> العازمي، سليمان بن دريع، «التأمين التعاوني - معوقاته، واستشراف مستقبله»، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، 2009، ص 24.

<sup>39</sup> الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر في 28 فبراير 2021.

<sup>40</sup> نفس رقم الجريدة الرسمية.

<sup>41</sup> نفس رقم الجريدة الرسمية.

### المطلب الثاني: المنظمات الدولية المنظمة للتأمين التكافلي.

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية كما المؤسسات التقليدية إلى هيئات وبنى تحتية تعمل على تطوير وتوجيه عملها، وشهدت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة تأسيس العديد من الهيئات الدولية الداعمة التي تعكس نجاح هذه الصناعة عالمياً.

من أهم المنظمات التي تمارس نشاطها لتطوير المالية الإسلامية بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، نجد لا على سبيل الحصر الهيئات التالية:

✓ 1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي (التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (IIFA)

✓ 2- المجمع الفقهي الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي).

✓ 3- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والذي يعنى بوضع المعايير الشرعية، المعايير المحاسبية والمراجعة، معايير الحوكمة، والذي سيحظى بنوع من التفصيل في المبحث الموالي نظراً لعلاقته مع موضوع الدراسة.

✓ 4- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) والذي يعنى بوضع المعايير الاحترازية والمبادئ الإرشادية للصناعة المالية، منها:

(1) المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي

(2) معيار متطلّبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي.

✓ 5- السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) ; وهي منظمة غير هادفة للربح تأسست في عام 2002 تهدف لوضع معايير لأسواق رأس المال والنقود في القطاع المالي للمالية الإسلامية. يتمثل دورها في تطوير وثائق موحدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المنتجات النموذجية، الآراء الشرعية، الإشعارات القانونية والمبادئ التوجيهية التشغيلية لمنتجات رأس المال وأسواق المال<sup>42</sup>.

✓ 6- وكالة التصنيف الإسلامية الدولية (IIRA) تم إنشاء الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف في عام 2002، والهدف الرئيسي للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف هو تقييم وتصنيف المنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية.

<sup>42</sup> Document technique élaboré par Financial Sector Deepening Africa « FSD AFRICA », "la boîte à outils de la finance islamique, page 36.

## ✓ 7- المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم (IICRA)

هو مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية، أسس سنة 2005 بموجب إتفاقية دولية متعددة الأطراف ليكون أحد مؤسسات البنية التحتية للاقتصاد الإسلامي. إذ يهدف المركز من خلال نشاطه لتمكين كافة المتعاملين في الصناعة المالية الإسلامية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين من فض نزاعاتهم المالية والتجارية والمصرفية والاستثمارية والعقارية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي<sup>43</sup>.

## ✓ 8- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI).

هو منظمة دولية تابع لمنظمة التعاون الإسلامي تأسس في عام 2001 ومقره الرئيسي في مملكة البحرين. ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين أعضاء المجلس العام والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة<sup>44</sup>.

## المبحث الثاني: أسس النظام المحاسبي للتأمين التكافلي لمنظمة AAI OFI.

## المطلب الأول: التعريف بمنظمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAI OFI.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم.

أصدرت هذه المنظمة منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية

<sup>43</sup> <https://www.icra.com/ar/>

<sup>44</sup> <https://www.cibafi.org/About>

الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم<sup>45</sup>.

تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991م في البحرين<sup>46</sup>.

وفي إطار التعاون بين منظمة AAIOFI والجزائر فقد وقعت في 30 ديسمبر 2021 هاته الهيئة مع بنك الجزائر مذكرة تفاهم ضمن إطار جهودهما الرامية لتعزيز الصيرفة الإسلامية وسوق التمويل الإسلامي في الجزائر، وتقوية الروابط بين المنظمتين.

وبموجب الاتفاقية، يهدف كلا الطرفين إلى العمل في المجالات ذات الاهتمام المشترك التي تدعم تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر. وهذا يشمل التبادل الفعال للمعلومات، تنفيذ برامج بناء القدرات المشتركة في الجزائر والمتعلقة بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فضلاً عن استضافة الفعاليات والأنشطة لتعزيز الوعي بالتمويل الإسلامي في السوق المحلية لصالح مختلف المعنيين بما في ذلك المهنيين العاملين في المجال التنظيمي والإشرافي، في البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الأكاديميين وعلماء الشريعة وغيرهم<sup>47</sup>.

### المطلب الثاني: المعايير المحاسبية الخاصة بالتأمين التكافلي.

كما سبق ذكره فإن منظمة AAIOFI تصدر عدة معايير محاسبية الخاصة بالمالية الإسلامية، أما بخصوص المعايير الخاصة بالتأمين التكافلي فهي مقسمة على النحو التالي:

#### 1. معيار المحاسبة الدولية رقم 12: العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية<sup>48</sup>.

ويعرف هذا المعيار القوائم المالية التي يتعين على الشركات نشرها دورياً لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية. ويحدد هذا المعيار القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية لشركات

<sup>45</sup> <https://aaoifi.com>

<sup>46</sup> [https://ar.wikipedia.org/wiki/هيئة\\_المحاسبة\\_والمراجعة\\_للمؤسسات\\_المالية\\_الإسلامية](https://ar.wikipedia.org/wiki/هيئة_المحاسبة_والمراجعة_للمؤسسات_المالية_الإسلامية)

<sup>47</sup> <https://aaoifi.com/announcement/بوفى-وبنك-الجزائر-يوقعان-مذكرة-تفاهم/>

<sup>48</sup> المعايير المحاسبية " لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، 2017، ص 533.

التأمين ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة والتقارير المالية في حدود آليات المحاسبة المالية.

ويعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي سيتم التطرق إليها بنوع من التفصيل في الفقرات الموالية وخاصة في غياب الـ حد الآن في السوق الجزائري، لأي مبادرة أو اقتراح من الهيئة الوصية الى معيار محاسبي لمحاسبة شركات التكافل الإسلامي.

## 2. معيار المحاسبة المالية رقم 13: الإفصاح عن أسس تجديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية<sup>49</sup>.

يهدف معيار الإفصاح عن أسس تجديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية، إلى وضع القواعد التي تحكم الإفصاح عن أسس تجديد وتوزيع الفائض أو العجز؛ وذلك لغرض تقديم معلومات ملائمة وموثوقة تساعد مستخدمي القوائم المالية التي تعدها الشركات في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

## 3. معيار المحاسبة الدولية رقم 15: المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية<sup>50</sup>.

يهدف معيار المخصصات والاحتياطات إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن:

- المخصصات الفنية الرئيسية التي تكونها شركات التأمين الإسلامية (الشركة/ الشركات) بغرض تغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية، والمخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها.
- الاحتياطات التي تجنبها الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق مثل الاحتياطي الذي تكونه الشركة بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية، وهو «احتياطي تغطية العجز»، والاحتياطي الذي تكونه الشركة لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب، وهو «احتياطي في تخفيف ذبذبة المطالبات».

<sup>49</sup> نفس المرجع، السابق ص. 594.

<sup>50</sup> نفس المرجع السابق، ص. 636.

#### 4. معيار المحاسبة المالية 19 "الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية".

يهدف معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية، إلى وضع الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح بشأن الاشتراكات المتبرع بها من قبل حملة الوثائق في التأمين العام (التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية) و/أو الجزء المتبرع به من الاشتراكات من قبل حملة الوثائق في التأمين على الأشخاص (التكافل) في شركات التأمين الإسلامية (الشركة/الشركات)<sup>51</sup>.

**المطلب الثالث: العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية وفقا لمعيار المحاسبة الدولية رقم 12 لمنظمة AAIOfI.**

امتثالاً إلى معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالتحديد المعيار رقم 12، سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد متطلبات القياس والإبلاغ أو الإفصاح عن أعمال الشركة في قوائمها المالية كجزء من الإطار المقترح لتنمية التأمين التكافلي في الجزائر.

تُعد المحاسبة نظاماً للمعلومات، حيث يعتمد في مدخلاته على الأعمال الفنية والمالية التي تقوم بها الشركة، حيث تتم معالجتها وفقاً لأسس القياس المحاسبي المتعارف عليها، وهي ما يعرف بمرحلة تشغيل البيانات وصولاً إلى استخراج مركز مالي يعبر عن أصول وخصوم تلك الشركة، إلى جانب تحديد إيراداتها ومصروفاتها التي تعكس بشكل مفصل إيرادات كل من حملة الأسهم وحملة الوثائق التأمينية، الأمر الذي يشكل نظاماً للمعلومات تستطيع الشركة من خلاله الاعتماد عليه كأحد مستخدمي تلك القوائم المالية<sup>52</sup>.

تهدف غاية الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من المعلومات المتعلقة بأمور هامة قد يكون لها التأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية عند استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تعود بالنفع عليه وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن القدرة على مقارنة أداء الشركات المختلفة تعتمد إلى حد كبير على كفاية الإفصاح في قوائمها المالية وسهولة عرض المعلومات ووضوحها التي تفصح عنها القوائم المالية.

<sup>51</sup> نفس المرجع السابق، ص 734.

<sup>52</sup> عامر حسن عفانه، "إطار مقترح لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين 2010، ص 75.

وتمثل القوائم المالية للمنشأة عرضاً هيكلياً لمركزها المالي وما أنجزته من أنشطة وعمليات، وتهدف عملية العرض إلى توفير المعلومات عن المركز المالي ونتائج نشاط الشركة والتدفقات النقدية التي تغيد مستخدمي تلك القوائم في اتخاذ القرار، حيث يتم عرض بيانات الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات والتغيرات الأخرى في حقوق الملكية لكل من حملة الوثائق وحملة الأسهم.

وتشتمل البيانات المالية الختامية كما تم ذكره المعيار في المعيار رقم 12 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تحت عنوان "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية"، على مجموعة من القوائم التي يجب على الشركة نشرها، وتعد من المخرجات التي يجب أن يوفرها النظام المحاسبي وهي كما يلي:<sup>53</sup>

1. قائمة المركز المالي .
2. قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق.
3. قائمة الدخل.
4. قائمة التدفقات النقدية.
5. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية (المساهمين).
6. قائمة الفائض أو العجز التأميني لحملة الوثائق .
7. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات .
8. الإيضاحات حول القوائم المالية.
9. أي قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية إذا كانت مطلوبة مهنيًا.

1. قائمة المركز المالي. تحتوي قائمة المركز المالي للشركة على جميع أصولها وخصومها وتبين حقوق أصحاب الملكية وحقوق حملة الوثائق بشكل مستقل، وتترتب قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة على النحو التالي:

عناصر الأصول تشمل الاتي:

- أ. النقد وما في حكمه (أشبه النقد).
- ب. الاشتراكات المستحقة.

<sup>53</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOfI، المعيار رقم 12، "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية"، ص 534.

- ت. أرصدة مستحقة على معيدي التأمين.
- ث. ذمم البيوع المؤجلة، وتشمل ذمم المرابحات، وذمم السلم، السلع المباعة بالسلم، الاستصناع.
- ج. الاستثمارات في أوراق مالية.
- ح. التمويل بالمرابحة.
- خ. التمويل بالمضاربة.
- د. التمويل بالمشاركة.
- ذ. المساهمة في رؤوس أموال منشآت.
- ر. الاستثمار في العقارات.
- ز. الموجودات المقتناة بغرض التأجير.
- س. الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات اهتلاكها.

#### عناصر الخصوم تشمل الآتي:

- أ. اشتراكات غير مكتسبة.
- ب. مطالبات تحت التسوية.
- ت. مطالبات حدثت ولم يبلغ عنها.
- ث. مخصصات أخرى.
- ج. نصيب معيدي التأمين أو أي أطراف أخرى من المطالبات تحت التسوية.
- ح. الأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين: متمثلة بأرصدة عمليات التأمين، واشتراكات غير مكتسبة محتجزة، ومطالبات تحت التسوية محتجزة.
- خ. الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.
- د. الزكاة والضرائب المستحقة على الشركة.
- ذ. أي مطلوبات أخرى.

#### 2. قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق.

تشمل قائمة الإيرادات والمصروفات الخاصة بحملة الوثائق على العديد من المصاريف والإيرادات التي يتم تصنيفها إلى العناصر التالية:

##### 2.1. الإيرادات

- أ. اشتراكات التأمين (حملة الوثائق) وهي الاشتراكات المدفوعة من قبل المستأمنين لصندوق حملة الوثائق، وعادة ما يتم تجميعها بشكل قطاعي بحسب أنواع التأمين.
- ب. العمولات الدائنة: وتمثل العمولات المقبوضة من شركات إعادة التأمين.
- ج. إيرادات من معيدي التأمين كتعويضات.
- د. إيرادات الاستثمارات.

## 2.2. النفقات

- أ. حصة شركات إعادة التأمين من الاشتراكات: وهي المصروفات المتعلقة بعمليات إعادة التأمين.
- ب. العمولات المدينة: وتمثل العمولات المدفوعة لوكلاء التأمين.
- ت. حصة المضاربة لقاء إدارة أعمال التأمين: وتظهر في المقابل كإيرادات في قائمة دخل المساهمين.
- ث. مصروفات تسويقية، وغيرها.
- ج. المطالبات المتعلقة بالتعويضات المدفوعة لحملة الوثائق.
- ح. مخصص المطالبات القائمة: وهي تمثل المطالبات المتوقع سدادها لتغطية التزامات الشركة للخسارة المتوقعة.

## 3.2. الفائض

- أ. رصيد السنة الحالية الناتج عن الفرق بين إجمالي الإيرادات وإجمالي المصروفات.
- ب. يضاف إليه الرصيد المرحل من السنة المالية السابقة المدور.
- ت. يطرح منه الفائض التأميني المقرر توزيعه على حملة الوثائق.

## 3. قائمة الدخل.

- يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشمل قائمة الدخل،
- يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها.
- يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية.
- يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتج عن التنضيق<sup>54</sup> الحكمي لموجودات والمطلوبات إذا كان مطبقاً، وبيان المبادئ العامة التي راعتها الشركة في تطبيق التنضيق الحكمي.

<sup>54</sup> هو تحويل البضائع والعروض إلى نقود أي بيعها وتحويلها إلى مال ناضئ سائل (سيولة).

- يجب أن يشمل الإفصاح في قائمة الدخل وأن تشمل الإيضاحات حول القوائم المالية المعلومات التالية إلى المدى الملائم لظروف الشركة عن:
  - أ- إيرادات ومكاسب الاستثمارات.
  - ب- مصروفات وخسائر الاستثمارات.
  - ج- صافي الدخل أو صافي الخسارة من الاستثمارات
  - د- حصة الجهة التي تدير عمليات التأمين.
  - هـ- حصة الجهة التي تدير عمليات الاستثمار بصفتها مضارباً.
  - و. الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى.
  - ز - المصروفات الإدارية والعمومية.
  - ح - الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب.
  - ط - الزكاة والضريبة مع الإفصاح عن مبالغ كل صافي الدخل أو صافي الخسارة.

#### 4. قائمة التدفقات النقدية.

وهي القائمة التي يتم إعدادها، ويتم من خلالها التمييز بين تميز التدفقات النقدية الناتجة من العمليات التشغيلية، والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار، والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل، ويتم الإفصاح عن عناصر التدفقات النقدية لتعكس صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، وقيمة النقد في بداية الفترة المالية ونهايتها.

#### 5. قائمة التغير في حقوق الملكية (المساهمين).

تشمل قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية العناصر التالية:

- أ. رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.
- ب. عدد حصص أسهم حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلو الإصدار.
- ت. الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة.
- ث. الأرباح المتبقية في بداية ونهاية الفترة المالية ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقة الناتجة عن التوزيع الحتمي للأصول والخصوم في حالة تطبيقه، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المتبقية.
- ج. التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية .

#### 6. قائمة الفائض أو العجز التأميني لحملة الوثائق.

يتم الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز الناتجة عن صافي الأنشطة الخاصة بحملة الوثائق عن الآتي:

- أ. رصيد الفائض أو العجز في بداية الفترة المالية.
- ب. الفائض أو العجز الخاص بالفترة المالية الحالية.
- ت. إجمالي الفائض أو العجز لحملة الوثائق.
- ث. توزيعات الفائض التأميني التي تم توزيعها على حملة الوثائق.
- ج. رصيد الفائض أو العجز الذي سيتم ترحيله في قائمة المركز المالي لحملة الوثائق.

#### 7. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات .

- يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
- يجب الإفصاح عما إذا كانت الشركة تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية وما إذا كانت الشركة تقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن حملة الوثائق.
- يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات.
- يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي تقوم الشركة بتوزيعها والإفصاح عن مصاريفها وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم تقم الشركة بتوزيعها في نهاية الفترة المالية.

#### 8. الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة:

لما كان الهدف الأساسي للمحاسبة هو إعداد معلومات مالية عن الأداء المالي للشركة، إضافة إلى أنها وسيلة الإعلام الذي تمارسها للإفصاح عن أعمالها وعرضها على المجتمع المالي، لمقابلة احتياجات مستخدمي المعلومات، سواء من داخل المنشأة أو خارجها، لذلك فإنه من الأهمية بمكان عرض أهم جوانب الإفصاح التي يتعين مراعاتها في البيانات المالية الختامية، لشركة التأمين التكافلي.

يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدميها<sup>55</sup>.

<sup>55</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOfI، المعيار رقم 12، "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية"، ص 536.

### 8-1- الإفصاح عن البيانات الأساسية للشركة.

يتعين عند عرض القوائم المالية الإفصاح عن المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركة وأنشطتها مثل اسم الشركة، جنسيتها، تاريخ تأسيسها والشكل القانوني، عدد الفروع، طبيعة الأنشطة التي تمارسها الشركة، دور هيئة الرقابة الشرعية، وغيرها من البيانات الأساسية اللازمة.

### 8-2- الإفصاح عن السياسات المحاسبية للشركة.

يتعين الإفصاح عن السياسات المحاسبية للشركة لتشمل موجزاً عن المبادئ والقواعد والأسس والطرق الهامة التي اتبعتها الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية، وتشتمل عادة على السياسة المحاسبية التي اعتمدها الشركة لإثبات الاشتراكات المكتسبة، وإثبات المطالبات تحت التسوية، تحديد الاشتراكات غير المكتسبة، إثبات تكاليف الحصول على أعمال التأمين وغيرها من السياسات المحاسبية التي طبقتها الشركة لإثبات عملياتها المالية.

### 8-3- الإفصاحات الأخرى في القوائم المالية للشركة.

بالإضافة إلى تحديد أهم القوائم المالية ونماذجها التي تلتزم شركة التأمين التكافلي بحسب هذا الإطار المقترح، يجب كذلك على هذه الأخيرة عند إفصاحها على قوائمها المالية، مراعاة بعض المتطلبات التي نوردتها فيما يلي:

- الإفصاح عن أي قيود إشرافية استثنائية فرضتها أي من الجهات المشرفة على نشاط الشركة.
- الإفصاح عن حجم موجوداتها المستثمرة.
- الإفصاح عن صافي موجودات ومطلوبات الشركة بالعملة الأجنبية بحسب نوع العملة الأجنبية.
- الإفصاح عن المبالغ ذات الأهمية النسبية القابلة للاسترداد والالتزامات المحتملة ذات الأهمية النسبية.
- الإفصاح عن الارتباطات المالية ذات الأهمية النسبية، والأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.
- الإفصاح عن المخصصات والاحتياطيات التي كونتها الشركة وأسس احتسابها .
- الإفصاح عن التقديرات المحاسبية التي أجرتها الشركة.

هذا ولما كان التغيير في السياسات المحاسبية لها أثر على نتائج أعمال الشركة، لذلك يتعين الإفصاح عنها، حيث تفصح الشركة عن طبيعة وتأثير التغييرات في السياسة المحاسبية ومن خلال وصف التغيير

وأسابيه، وأثر التغيير على فائض أو عجز حملة الوثائق وصافي دخل أو صافي خسارة أصحاب حقوق الملكية للفترة المالية الحالية والفترة السابقة المعروضة لأغراض المقارنة وكذلك أثر التغيير على الفائض أو العجز المرحل لحملة الوثائق والأرباح في أول الفترة. كما يتم الإفصاح عن طبيعة وتأثير التغيير في التقديرات المحاسبية حيث يشتمل على وصف التغيير وأسبابه وأثر التغيير على فائض أو عجز حملة الوثائق وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية.

### المبحث الثالث: ملامح عناصر النظام المحاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي

#### المطلب الأول: تمهيد

يعتبر النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي كغيره من الأنظمة الأخرى له مكوناته الخاصة التي تسهل عملية القيام بالوظائف والأهداف التي وضع من أجلها ويشتمل على مجموعة من القواعد والأسس والإجراءات التنظيمية التي تقرها المؤسسة لتنظيم وقيود وتسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالمتحصلات والمدفوعات المختلفة.

فشركات التأمين التكافلي هي شركات تقوم بدور الوكيل بأجر في إدارة الأموال الخاصة باشتراكات حملة الوثائق وذلك جنبا إلى جنب مع أموال المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار الفصل والتمييز بين أموال المشتركين أو المستأمنين (حملة الوثائق) وأموال المساهمين، مما يقتضي وجود وحدتين محاسبيتين أساسيتين للتعامل المالي والمحاسبي في تلك الشركات.

وبناء على ما سبق من تكييف، فهناك فصل بين شخصية الشركة المساهمة المؤسسة، وبين صندوق المستأمنين أو صندوق اشتراكات التأمين؛ لذلك تحتفظ الشركة بنوعين من الحسابات<sup>56</sup>:

1. حساب (المساهمين): الذي يتمثل برأس مال شركة التأمين.
2. حساب (حملة وثائق التأمين) والغرض منه الاحتفاظ بجميع أقساط حملة الوثائق في حساب واحد، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث سيتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب.

<sup>56</sup> قنطججي سامر مظفر، مصدر سبق ذكره، ص 199

وتأسيساً على ذلك يتكون عناصر النظام المحاسبي في شركات التأمين التكافلي من حسابين، الأول يسمى (صندوق حملة الوثائق)، ويتكون من أوعية فرعية خاصة بكل نوع من أنواع التأمين التكافلي، حيث يتم إيداع جميع الأقساط في حساب صندوق حملة الوثائق كل في وعائه، وتتم الاستفادة منه في عمليات الاستثمار وتعويض المتضررين وتخصيص بعض الاحتياطات والمخصصات، ثم توزيع الفائض التأميني المتبقي لحملة الوثائق حسب النسب الواجبة بشأنها، وحساب آخر (صندوق المساهمين) ويخصص هذا الصندوق للاستثمارات الخاصة بأموال المساهمين، وتظهر فيه أيضاً صندوق حماية خاص لمقابلة حالات العجز والإفلاس والتكاليف الإدارية ونفقات الإدارة.

#### المطلب الثاني: حسابات حملة الوثائق (أو المشاركين في التشريع الجزائري).

يعتبر كل من حساب حملة الوثائق، وحساب المساهمين الأهم في حسابات شركة التأمين التكافلي حيث يتم من خلالهما فصل حقوق والتزامات كل من حملة الوثائق والمساهمين، وتتمثل طبيعة حسابات حملة الوثائق في قيمة اشتراكات التأمين المدفوعة من قبل حملة الوثائق والمودعة في صندوق (حساب خاص) ومنفصل عن حساب المساهمين بغرض الاحتفاظ بجميع اشتراكات حملة الوثائق في حساب واحد، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث يتم دفع التعويضات للمتضررين من الصندوق طبقاً لشروط الوثائق وكذلك تسديد كل ما يخص الوثائق من مصاريف وعمولات، ثم تُقتطع الاحتياطات الفنية الخاصة بأموال حملة الوثائق، ويضاف إليه نصيب صندوق حملة الوثائق من الأرباح الناتجة عن استثمارات الشركة، إضافة إلى عمولات إعادة التأمين، وعمولات أرباح إعادة التأمين. فإذا وجد بعد ذلك أن إجمالي الإيرادات أكبر من إجمالي التعويضات والمصروفات يتم توزيع الفائض التأميني على (حملة الوثائق) بصفتهم أصحابه<sup>57</sup>. وبالتالي فإن حساب حملة الوثائق يظهر الفائض التأميني المستحق لهم بعد خصم كافة أنواع المصروفات بما فيها التعويضات التي تخصهم بالإضافة إلى خصم أتعاب إدارة الشركة (المساهمين) باعتبار أن هذه الأتعاب تمثل عمولة الشركة (وكيل بأجر) بموجب عقد المضاربة مع حملة الأسهم<sup>58</sup>.

#### المطلب الثالث: حسابات المساهمين (أو الشركاء في التشريع الجزائري).

<sup>57</sup> صباغ أحمد محمد، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 2008،


ص 4.

<sup>58</sup> قنطجي سامر مظفر، مصدر سبق ذكره، ص 114.

هي أحد الحسابات المستخدمة في شركات التأمين التكافلي ويختص بحقوق المساهمين ويتمثل في رأس مال المساهمين، حيث يتم إيداع تلك الأموال في صندوق (حساب) خاص ومنفصل عن حساب حملة الوثائق، وتدفع منه جميع المصاريف العمومية، كما يستقطع منه الاحتياطي القانوني، ويضاف إليه أرباح استثمار رأس المال وكذلك نصيب المساهمين من العمولات المستحقة لهم مقابل إدارة صندوق حملة الوثائق ومن ثم يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة، وبالتالي فإن حسابات المساهمين تشمل حسابات الاستثمارات الخاصة بحملة الأسهم وحسابات قائمة الدخل والمركز المالي لحملة الأسهم.

والشكل التالي يلخص أهم وحدتين محاسبيتين للتأمين التكافلي:

الشكل رقم (01): أهم الوحدات المحاسبية لشركات التأمين التكافلي



المصدر: د. سامر مظهر فنطقي، "محاسبة التأمين الإسلامي"، KIE Publication، الطبعة الثانية، ص 198.

## خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل حاولنا توضيح أسس النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي، بداية من ابراز أهم الخصوصيات الشرعية والفنية والتي لها تأثير مباشر على المبادئ المحاسبية لهذا النوع من التأمين.

كما أبرزنا المرجعية المحاسبية للتأمين التكافلي وفقا للمعايير المحاسبية والمراجعة لمنظمة AAIOFI وبالخصوص المعيار المحاسبي رقم 12 " العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية" الذي يعرف القوائم المالية التي يتعين على الشركات نشرها دوريا لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية. ويحدد هذا المعيار أيضا القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية لشركات التأمين ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة والتقارير المالية في حدود آليات المحاسبة المالية.

كما أظهرنا أهم ملامح عناصر النظام المحاسبي ومن أهم مبادئها المحاسبية الفصل بين حساب المشتركين (وهم المؤمن عليهم وفق التأمين التقليدي) والشركاء أو المساهمين (وهم المؤمن وفق التأمين التقليدي) الذين يسرون صندوق المشاركين.

## الفصل الثالث

إطار مقترح لنظام محاسبي لشركات التأمين  
التكافلي " العام " في الجزائر

## مقدمة الفصل.

سوف نتناول في هذا الفصل، إطار مقترح لقوائم مالية لشركات التأمين التكافلي العام في الجزائر بداية من استعراض الإطار التشريعي المؤطر لهذا النوع من التأمين وأهم ما جاء ضمنه من أحكام وخصائص هذا النظام، ثم تناولنا واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل فتح سوق التأمين وفق هاتاه الصيغة وموافقا لهذا التنظيم، من خلال ابراز كل شركات ونوافذ التأمين التكافلي التي اعتمدت لحد الان وفق تسلسلها الزمني وكذا بعض الأرقام فيما يخص التأمين التكافلي في بداية سنواته الأولى من نشاطه.

كما اقترحنا أيضا في هذا الفصل، نماذج لقوائم مالية لأهم أنواع شركات التأمين التكافلي ألا وهي " التأمين التكافلي العام " .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

**المبحث الأول: التأمين التكافلي في الجزائر.**

**المبحث الثاني: واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل فتح السوق للتأمين التكافلي**

**المبحث الثالث: إطار مقترح لقوائم مالية لشركات التأمين التكافلي "العام" في الجزائر.**

## الفصل الثالث: إطار مقترح لنظام محاسبي لشركات التأمين التكافلي العام في الجزائر.

### المبحث الأول: التأمين التكافلي في الجزائر.

#### المطلب الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للتأمين التكافلي في الجزائر.

في الجزائر، أقيم التأمين التكافلي بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020 الذي أدخل مادة 203 مكرر ضمن أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات. بمقتضى أحكام المادة 203 مكرر المشار إليها أعلاه، يمكن لشركات التأمين ممارسة عمليات التأمين على شكل تكافلي.

كما عرفت هذه المادة، التأمين التكافلي على أنه نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدى ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويين يطلق عليهم إسم "المشاركين". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

تهدف أحكام المادة 203 مكرر من خلال إضفاء سند قانوني لهذا الشكل من التأمين، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز تطور سوق التأمين الجزائري من خلال اللجوء إلى نماذج أخرى للتأمين.
- الاستجابة للطلب المتزايد من قبل المتعاملين الراغبين في ممارسة نشاط التأمين على هذا الشكل.
- تزويد البنوك بدعامة تأمينية لتطوير منتجات مصرفية بديلة.
- مراعاة الاتجاه الدولي في مجال التأمين، خاصة وأن التأمين التكافلي متواجد في عدة دول عربية وإسلامية.

لهذا، يهدف المرسوم التنفيذي هذا، إلى توضيح شروط وكيفيات ممارسة هذا النشاط بالاستناد إلى الممارسات الدولية في هذا المجال. حيث، يوضح هذا المرسوم المفاهيم الأساسية في مجال التأمين التكافلي، لاسيما، تعريف:

1. " صندوق المشاركين " الذي يعتبر ركيزة للتأمين التكافلي حيث يقصد بـ " صندوق المشاركين "، الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخل التوظيفات، والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير. وهو تجميع لحسابات المشاركين المنفصلة والمحدثة لكل فرع تأمين. للإشارة، فإن مجال التأمين التكافلي هناك فصل تام بين " حساب المشاركين " وحساب الشركاء في شركة التأمين، حيث تقوم شركة التأمين بتسيير " حساب المشاركين " وفقا لأحد نماذج التسيير الثلاثة المنصوص عليها في هذا المرسوم وهم: الوكالة، المضاربة أو الجمع بينهما.
  2. كفاءات ممارسة التأمين التكافلي، حيث يمكن ممارسة التأمين التكافلي من خلال شركة تمارس حصريا التأمين التكافلي أو من خلال تنظيم داخلي يدعى " نافذة ".  
في هذه الحالة الثانية، يمكن لشركة تأمين تقليدي أن تفتح بداخلها " نافذة " تمارس من خلالها التأمين التكافلي مع السهر على الفصل التام بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.
  3. دور تشكيلة لجنة الشريعة المسماة " لجنة الإشراف الشرعي "، مهمتها الحرص على مطابقة عمليات شركة التكافل مع مبادئ الشريعة الإسلامية. تتكون هذه اللجنة ثلاث (3) أعضاء على الأقل، يتمتعون بالجنسية الجزائرية وبمعارف واسعة في مجال الشريعة الإسلامية. ويتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للشركة، باقتراح من مجلس إدارة الشركة.
  4. كفاءات توزيع الفوائض (الأرباح) على المشاركين، حيث يتم هذا التوزيع حسب شروط تعاقدية.
  5. مفهوم "القرض الحسن" الذي هو اعتماد دون فائدة، واجب التسديد، تمنحه شركة التأمين التكافلي من أجل تغطية العجز المسجل في صندوق المشاركين.
- بالإضافة إلى ذلك، يوضح هذا المرسوم كفاءات تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي مع الحرص على الفصل الشامل بين حسابات شركاء شركة التكافل وحسابات المشاركين، وذلك في المجالين المحاسبي والمالي.
- وأما في مجال إعادة التأمين وقصد البقاء في إطار التأمين التكافلي، فإن شركة التأمين التكافلي تلجأ في عملياتها إلى إعادة التأمين التكافلي، إلا في حالة استحالة فنية، ووفقا لمبدأ الضرورة، يمكن لشركات التأمين التكافلي اللجوء إلى معيدي التأمين التقليديين بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي.

### المطلب الثاني: واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل فتح السوق للتأمين التكافلي.

تعتبر آفاق التأمين التكافلي في الجزائر واحدة نظرا لمقومات سوق التأمين الكبيرة، والشغف الكبير والمنتظر لفئة كبيرة سواء من الأفراد أو المؤسسات لطرح منتجات موافقة للشريعة الإسلامية.

ولمواكبة هذه التطورات في الساحة المالية، فقد تم ومباشرة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 81-21 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، اعتماد عدد من شركات ونوافذ التأمين التكافلي في السوق الجزائري ونذكر منها حسب تاريخ اعتماده التسلسلي الزمني كالتالي:

- اعتماد شركة التأمين "التأمينات العامة المتوسطة GAM" في شكل "نافذة" قصد ممارسة عمليات التأمين التكافلي العام<sup>59</sup>.
- اعتماد شركة التأمين "كرديف الجزائر CARDIF" في شكل "نافذة" قصد ممارسة عمليات التأمين التكافلي العائلي<sup>60</sup>.
- اعتماد شركة التأمين "الجزائرية للتكافل العام"، قصد ممارسة عمليات التأمين التكافلي العام في شكل شركة ذات أسهم<sup>61</sup>.
- اعتماد شركة التأمين «كرامة للتأمين CAARAMA» في شكل "نافذة" قصد ممارسة عمليات التأمين التكافلي العائلي<sup>62</sup>.
- اعتماد شركة التأمين "الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR"، قصد ممارسة عمليات إعادة التأمين التكافلي في شكل "نافذة"<sup>63</sup>.
- اعتماد شركة التأمين "الجزائرية للتأمينات GIG" في شكل "نافذة" قصد ممارسة عمليات التأمين التكافلي العام<sup>64</sup>.
- اعتماد شركة التأمين "الجزائر المتحدة للتكافل العائلي"، قصد ممارسة عمليات التأمين التكافلي العائلي في شكل شركة ذات أسهم<sup>65</sup>.

<sup>59</sup> قرار مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 94 لسنة 2021.

<sup>60</sup> قرار مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 95 لسنة 2021.

<sup>61</sup> قرار مؤرخ في 30 ماي سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2022.

<sup>62</sup> قرار مؤرخ في 07 ماي سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 2022.

<sup>63</sup> قرار مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 2022.

<sup>64</sup> قرار مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 2022.

<sup>65</sup> قرار مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 2022.

والى جانب هذه الاعتمادات وفق المرسوم التنفيذي السابق الذكر، فقد تم تداول في عدة بحوث ومقالات علمية، بأن شركة "سلامة للتأمينات" كانت تمارس عمليات التأمين التكافلي قبل صدور هذا المرسوم ولكن في الواقع لم تكن كذلك وذلك لعدة أسباب موضوعية نذكر منها ما يلي:

- رغم رغبة شركة سلامة للتأمينات لتسويق منتجات التأمين الإسلامي في الجزائر، إلا أن غياب الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يسمح بممارسة هذا النوع من التأمين في الجزائر كان عائقا محوريا في بعث هذه المنتجات في السوق الجزائري. يجب الذكر أن شركة سلامة للتأمينات هي فرع من فروع شركة الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) والمتواجدة مقرها في دبي (الإمارات العربية المتحدة) والمتخصصة في مجال التأمين التكافلي.
  - لم تحصل شركة سلامة للتأمينات من أي تأشيرة من طرف مصالح مديرية التأمينات في وزارة المالية والتي تعد السلطة الإشرافية، لتسويق أي منتج وفقا لمبادئ التأمين التكافلي. يجدر الإشارة أن مصالح مديرية التأمينات يجب أن تأشر على أي منتج تأميني قبل عملية تسويقه من طرف الشركات المعتمدة.
  - غياب النصوص الخاصة بالتأمين التكافلي في الوثائق المقدمة للزيائن مثل عمولة الوكالة و/أو عمولة المضاربة في الشروط الخاصة لعقد التأمين.
- والى حد كتابة هذه المذكرة، لم يتم طلب رسمي من طرف شركة سلامة للتأمينات للهيئة الوصية لإنشاء شركة أو نافذة تمارس التأمين التكافلي وفق الشريعة الإسلامية والتنظيم الجديد المعمول به في هذا الإطار.

#### المطلب الثالث: نشاط التأمين التكافلي في الجزائر.

أما من حيث النشاط فقد سجل التأمين التكافلي رقم أعمال في سنة 2023 يقدر اجماليا حوالي 163 مليون دينار مقسم كمل يلي ما بين التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام كما هو مبين في الجدول أدناه:

#### الجدول رقم (08): " نشاط التأمين التكافلي في الجزائر لسنة 2023"

الاختصاص	رقم الأعمال (مليون دج)	النسبة
التأمين التكافلي العائلي	85	52 %
التأمين التكافلي العام	78	48 %
المجموع	163	100 %

المصدر: تقرير النشاط لقطاع التأمينات لسنة 2023 (وزارة المالية) ص 09.

للتذكير فقد عرف نشاط التأمين اجماليا في الجزائر (أقساط التأمين)، رقم أعمال يقدر ب 163 مليارات دج في عام 2023 مقارنة بـ 156 مليارات دج في عام 2022، أي بمعدل نمو قدره 5%<sup>66</sup>.

أما في سنة 2024 وحسب آخر التقارير الرسمية حول نشاط التأمين المقدم من طرف المجلس الوطني للتأمينات للثلاثي الرابع لسنة 2024 حول التأمين التكافلي، فقد عرف هذا النشاط قفزة نوعية، إذ سجل رقم أعمال 749,3 مليون دج بمعدل نمو إجمالي يقدر ب 360%. فقد عرف كلا الاختصاصين (العائلي والعام) ارتفاعا كما هو مبين في الجدول أدناه:

#### الجدول رقم (09): تطور نشاط التأمين التكافلي في الجزائر لسنة 2023-2024 "

الاختصاص	رقم الأعمال (مليون دج)		نسبة النمو
	سنة 2023	سنة 2024	
التأمين التكافلي العائلي	85	346,8	308%
التأمين التكافلي العام	78	402,5	416%
المجموع	163	749,3	360%

المصدر: نشرة الوضع الاقتصادي للمجلس الوطني للتأمينات للثلاثي الرابع لسنة 2024.

**المبحث الثاني: مستعملي القوائم المالية المميزين وتقسيم القوائم المالية حسب الطرق المسموحة بها لممارسة التأمين التكافلي في الجزائر.**

**المطلب الأول: مستعملي القوائم المالية المميزين لشركات التأمين التكافلي.**

يمكن التمييز بين صنفين رئيسيين من مستخدمي القوائم المالية، الصنف الأول يشمل المستخدمين ذوي المصلحة المباشرة مثل الملاك الحاليين والمرتبقيين (المستثمرين)، وإدارة المؤسسة والمقرضين و الموردين ومصحة الضرائب و العاملين و المستهلكين، أما الصنف الثاني من المستخدمين فيشمل المستخدمين ذوي المصلحة غير المباشرة، مثل المحللين الماليين، بورصة الأوراق المالية، الهيئات المعنية بإصدار المعايير، المؤسسات المتخصصة في نشر المعلومات المالية، والنقابات العمالية و غيرهم.

أما بالنسبة للتأمين التكافلي فيمثل المشاركين أحد المستعملين المميزين للمعلومات المالية ويعتبر الامتثال للمعايير الشرعية السبب الرئيسي لمشاركتهم في الصندوق، ولذلك يجب أن تستجيب القوائم المالية لاحتياجاتهم الخصوصية من المعلومات.

<sup>66</sup> تقرير النشاط لقطاع التأمينات لسنة 2023 (وزارة المالية) ص 03.

المطلب الثاني: مقترحات تقسيم القوائم المالية حسب الطرق المسموحة بها لممارسة التأمين التكافلي في الجزائر.

يمارس نشاط التأمين التكافلي في الجزائر، وفق ما نص عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، والذي يسمح بممارسة هذا النوع من التأمين من خلال اختيار أحد الأشكال حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين:

- 1- من خلال شركة تأمين تمارس، حصريا، عمليات التأمين التكافلي.
  - 2- من خلال تنظيم داخلي، يسمى " نافذة " لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.
- ووفقا الى ما نصت عليه المادة 05 من نفس المرسوم، يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين المذكورة في المادة 04 وفقا للشكلين الآتيين وذلك من حيث نوعية التأمين الممارس سواء على شكل:
- 1- التأمين التكافلي العائلي، وهو ما يوافق التأمين على الحياة في التأمين التقليدي.
  - 2- التأمين التكافلي العام، وهو ما يوافق التأمين على الأضرار في التأمين التقليدي
- وهذا التقسيم يوافق تقسيم الشركات التجارية الكلاسيكية المنصوص عليه في المادة 203 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

من خلال ما سبق، يمكن تقسيم مؤسسات التأمين التكافلي المسموح لها ممارسة هذا النوع من التأمين في الجزائر وفقا للمرسوم التنفيذي 21-81 على النحو التالي:

1. المؤسسات التي تمارس إلاّ عمليات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي العائلي.
  2. المؤسسات التي تمارس إلاّ عمليات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي العام.
  3. المؤسسات التي تمارس إلاّ عمليات إعادة التأمين التكافلي.
  4. المؤسسات التي تمارس إلاّ عمليات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين عبر نافذة التأمين التكافلي العائلي.
  5. المؤسسات التي تمارس إلاّ عمليات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي عبر نافذة التأمين التكافلي العام.
  6. المؤسسات التي تمارس إلاّ عمليات إعادة التأمين التكافلي عبر نافذة إعادة التأمين التكافلي.
- بعد القيام بتقسيم مؤسسات التأمين التكافلي حسب مختلف الأشكال المسموحة لها، يمكننا اقتراح القوائم المالية الموافقة لهذا التقسيم على الشكل التالي، ونأخذ بالحسبان وعلى سبيل المثال، شركات التأمين التكافلي التي تمارس " التكافل العام ".

### المبحث الثالث: إطار مقترح لقوائم مالية لشركات التأمين التكافلي "العام" في الجزائر.

من خلال هذا المبحث، سوف نحاول عرض نماذج لقوائم مالية لشركات التأمين التكافلي "العام" في الجزائر، وهو ما يوافقها لشركات التأمين على الأضرار في التأمين التقليدي، وهي أهم أنواع شركات التأمين والتي تمثل 91 % من نشاط التأمين في الجزائر.<sup>67</sup>

#### المطلب الأول: مقترحات لنماذج القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي التي تمارس "التكافل العام".

تتمثل أهم القوائم المالية التي تلتزم شركة التأمين التكافلي التي تمارس "التكافل العام" بالإفصاح عنها بحسب هذا الإطار المقترح لتنمية التأمين التكافلي وأعمال شركاتها في الجزائر، فيما يلي:

1. نموذج الميزانية المركبة (الأصول).
2. نموذج الميزانية المركبة (الخصوم).
3. نموذج فائض أو عجز التأمين و/أو إعادة التأمين لصندوق المشاركين.
4. نموذج حساب النتائج لمؤسسة التأمين أو حساب الشركاء.
5. نموذج جدول سيولة الخزينة المركب.
6. نموذج تغيير الأموال الخاصة لمؤسسة التأمين أو حساب الشركاء.
7. نموذج تغيير الأصول الصافية لصندوق المشاركين.
8. نموذج قائمة ملاحق القوائم المالية.

#### المطلب الثاني: نماذج تفصيلية للقوائم المالية لشركات التأمين التكافلي "العام".

من خلال هذا المطلب سوف نحاول اقتراح نماذج قوائم مالية لشركات التأمين التكافلي "العام" وهي شركات تمارس عمليات التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم. ولم يشمل عملنا باقي أنواع الشركات الأخرى وذلك لضيق الوقت من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا النوع من الشركات، يعتبر من أهم أنواع الشركات في هيكل نشاط التأمينات في الجزائر، إذ يستحوذ كما تم ذكره سابقاً، على 91 % من نشاط التأمين في الجزائر.

ومن جانب آخر فالعمل المقترح لم يتطرق الى مجمل متطلبات النظام المحاسبي الذي يشمل عدة جوانب، منها الأحكام الخاصة بشركات التأمين التكافلي، قائمة المصطلحات، مدونة الحسابات، تشغيل الحسابات،

<sup>67</sup> تقرير النشاط لشركات التأمين في الجزائر سنة 2021، مديرية التأمينات، وزارة المالية، ص 11.

محتوى ملحق القوائم المالية وعرض أهم جوانب الإفصاح التي يتعين مراعاتها في البيانات المالية الختامية، لشركة التأمين التكافلي.

ولقد تم اعداد هذه النماذج من القوائم المالية وفقا لمرجعين أساسيين:

- الأول وفقا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولية رقم 12 لمنظمة AAIOfI الذي ويحدد هذا المعيار القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية لشركات التأمين ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم والذي تم التطرق له في الفصل الثاني.
- أما المرجع الثاني فيتمثل في معيار المحاسبة التونسي المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي رقم 43 الصادر في الجريدة الرسمية التونسية رقم 28 لسنة 2018.

وتعتبر تونس من البلدان السبّاقة في مجال الصيرفة الإسلامية بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة في منطقة المغرب العربي، حيث تم سن القانون رقم 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية الذي أدرج العنوان السابع "التأمين التكافلي" ليعلن الانطلاق الرسمي لهذا النوع من التأمين في السوق التونسي.

يجدر الذكر أنه تم انشاء عدة شركات تكافل قبل صدور هذا التشريع منها شركة «تأمينات الزيتونة تكافل» في سنة 2011 وهي أول شركة تكافل أنشئت في تونس، وشركتا «الأمانة تكافل» و «تأمينات التكافلية» في سنة 2013.

وفيما يلي نقترح سلسلة نماذج القوائم المالية كما هو مبين أسفله:

## الجدول رقم (10): نموذج الميزانية المركبة (الأصول)

السنة المالية المقفلة في.....

N-1			N			ملاحظات	البيان
شركة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي المركبة	شركة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي	صندوق المشاركين	شركة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي المركبة	شركة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي	صندوق المشاركين		
							أصول غير جارية فارق الإقتناء-المنتوج الإيجابي أو السلبي قيم ثابتة معنوية قيم ثابتة عينية - أراضي - مباني - العقارات الموظفة - قيم ثابتة عينية أخرى - قيم ثابتة ممنوح امتيازها قيم ثابتة يجرى إنجازها قيم ثابتة مالية - سندات موضوعة موضع معادلة - مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها - سندات أخرى مثبتة - قروض وأصول مالية أخرى غير جارية - ضرائب مؤجلة على الأصل - الأموال أو القيم المودعة لدى المتنازليين
							مجموع الأصول الغير جارية
							أصول جارية المؤونات التقنية للتأمين - حصص التأمين المشترك المتنازل عنها - حصص إعادة التأمين المتنازل عنها مدينون واستخدامات مماثلة - المتنازل لهم والمتنازلون مدينون - المشاركين وسطاء التأمين مدينون - مدينون آخرون - الضرائب وما شابهها - حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة الموجودات وما شابهها - التوظيفات والأصول المالية الجارية الأخرى - الخزينة
							مجموع الأصول الجارية
							المجموع العام للأصول

كما يلاحظ من خلال هذه الميزانية، ظهور كلمة " مركبة" وهي عبارة وجب ظهورها في القوائم المالية في شركات التأمين التكافلي والتي تجمع في وثيقة واحدة، مثل الميزانية، حسابات كل من " المشاركين" و " حساب الشركاء. "

## الجدول رقم (11): نموذج الميزانية المركبة (الخصوم)

السنة المالية المقفلة في.....

N-1			N			ملاحظات	البيان
شركة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي المركبة	شركة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي	صندوق المشاركين	شركة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي المركبة	شركة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي	صندوق المشاركين		
							<b>الأصول الصافية المشاركين</b> - عجز صندوق المشاركين لسنوات سابقة مؤجلة - مدخرات توازن صندوق المشتركين - قرض حسن غير مسدد - فائض أو عجز صندوق المشتركين للسنة المحاسبية
							<b>رؤوس الأموال الخاصة</b> - رأس مال المساهمين - رأس مال غير المطلوب - علاوات واحتياطيات - احتياطيات مدرجة (1) - فارق إعادة التقييم - فارق المعادلة (1) - نتيجة صافية - نتيجة صافية حصة المجمع (1) - رؤوس أموال خاصة أخرى - ترحيل من جديد <b>حصة الشركة المدمجة (1)</b> <b>حصة ذوي الأقلية (1)</b>
							<b>المجموع I الأصول الصافية ورؤوس الأموال الخاصة</b>
							<b>الخصوم غير الجارية</b> - قروض وديون مالية - ضرائب (مؤجلة ومرصود لها) - ديون أخرى غير جارية - مؤونات مقننة - مؤونات ومنتجات مدرجة في الحسابات مسبقا
							<b>مجموع 2 - خصوم غير الجارية</b>
							<b>الخصوم الجارية</b> - أموال أو قيم مستلمة من معيدي التأمين <b>مؤونات تقنية للتأمين</b> - العمليات المباشرة - القبول <b>دائنون وحسابات ملحقة</b> - المتنازل لهم والمتنازلون دائنون - المشاركين ووسطاء التأمين دائنين - ضرائب - ديون أخرى - خزينة سلبية
							<b>مجموع 3-الخصوم الجارية</b>
							<b>مجموع عام للخصوم</b>

الجدول رقم (12): نموذج قائمة فائض أو عجز صندوق التأمين /إعادة التأمين التكافلي العام لصندوق المشاركين

الفترة من.....الى.....

N-1	N			ايضاح	البيان
	العمليات الصفائية	العمليات المسندة والعمليات المعاد إسنادها	إجمالي العمليات		
					<p><b>1 - أقساط تأمين مكتسبة</b>            11 - أقساط تأمين صادرة ومقبولة            12 -تغير مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة  <b>2 - إيرادات التوظيفات</b>            21 - مداخيل التوظيفات            22 - إيرادات التوظيفات الأخرى  <b>مجموع فرعي 1</b>            23 - إسترداد تصحيحات القيمة على التوظيفات            24 - أرباح متأتية من تحقيق توظيفات ومن            الصرف  <b>3 - إيرادات فنية أخرى</b>  <b>4 - فائض القيمة غير المحقق على التوظيفات</b></p>
					<p>1 - أعباء التعويضات            11 - مبالغ مدفوعة            12 - تغير مدخرات فنية            2 - تغير مدخرات فنية أخرى  <b>مجموع فرعي 2</b>  <b>3 - نفقات الاستغلال</b>            31 - نفقات الاقتناء            32 - تغير مبلغ نفقات الإقتناء المؤجلة            33 - نفقات الإدارة على كاهل صندوق المشاركين            34 - عمولات متحصل عليها من معيدي التأمين            التكافلي</p>
					<p><b>4 - نفقات التصرف في التوظيفات</b>            41 - نفقات التصرف في التوظيفات            411 - عمولة المضاربة            412 - نفقات التصرف أخرى في التوظيفات            42 - نفقات تصحيح القيمة على التوظيفات            43 - خسائر متأتية من تحقيق التوظيفات            5 - نفقات فنية أخرى            6 - تغير مدخرات التعديل والتوازن  <b>مجموع فرعي 3</b>  <b>7 - ناقص القيمة غير المحقق على التوظيفات</b></p>
					<b>8- الأداءات على النتيجة</b>
					فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة التأمين التكافلي العام
					5 أثر التعديلات المحاسبية (صافية من الأداءات)
					(فائض أو عجز صندوق التأمين التكافلي/إعادة التأمين التكافلي العام اثر التعديلات المحاسبية

الجدول رقم (13): نموذج حساب النتائج لمؤسسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي العام (حساب الشركاء)

الفترة من.....الى.....

السنة N-1	السنة N		البيان
		+	1 - عمولة الوكالة
		+	2 - عمولة المضاربة
		+	3 - إيرادات التوظيفات
		+	31 - مداخيل التوظيفات
		+	32 - إيرادات التوظيفات الأخرى
			<b>مجموع فرعي 1</b>
		+	33 - استرداد تصحيحات القيمة على التوظيفات
		+	34 - أرباح متأتية من تحقيق توظيفات ومن الصرف
			<b>مجموع فرعي 1</b>
		-	1- نفقات التصرف في التوظيفات
		-	11 - نفقات التصرف في التوظيفات
		-	12 - نفقات تصحيح القيمة على التوظيفات
		-	13 - خسائر متأتية من تحقيق التوظيفات
			<b>مجموع فرعي 2</b>
		-	2- مخصصات المدخرات وانخفاض القيمة للقرض الحسن
		+	4 - استرداد المدخرات واسترجاع القيمة للقرض الحسن
			إيرادات صافية لأعمال إدارة صندوق التأمين التكافلي
		+	5- إيرادات استغلال أخرى
		-	3- أعباء المستخدمين
		-	4- أعباء استغلال أخرى
		-	5- مخصصات الاستهلاكات والمدخرات للأصول
			النتيجة المتأتية من أنشطة الاستغلال قبل الأداءات
		-	7- الأداءات على النتيجة
			النتيجة المتأتية من أنشطة الاستغلال بعد الأداءات
		+	6 ارباح طارئة
		-	8 خسائر طارئة
			نتيجة طارئة النتيجة
			الصافية للسنة المحاسبية
			7 أثر التعديلات المحاسبية (صافية من الأداءات)
			النتيجة الصافية للسنة المحاسبية إثر التعديلات

الجدول رقم (14): نموذج جدول سيولة الخزينة (التدفقات النقدية) المركب، الطريقة الغير مباشرة

الفترة من ..... إلى.....

N-1			N			ملاحظة	البيان
شركة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي	صندوق المشاركين	صندوق	شركة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي المركبة	شركة التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي	صندوق المشاركين		
							<p><b>التدفقات النقدية المرتبطة بأنشطة الاستغلال</b></p> <p>توزيع الفائض</p> <p>أقساط تأمين متحصل عليها من المشاركين</p> <p>مبالغ لتسديد التعويضات</p> <p>أقساط تأمين متحصل عليه (عمليات مسندة)</p> <p>مبالغ لتسديد التعويضات (عمليات مسندة)</p> <p>عمولات مدفوعة (عمليات مسندة)</p> <p>أقساط تأمين مدفوعة (عمليات مسندة)</p> <p>مبالغ مدفوعة التعويضات (عمليات مسندة)</p> <p>عمولات متحصل عليها (عمليات مسندة)</p> <p>عمولات مدفوعة لوسطاء التأمين</p> <p>مبالغ مدفوعة للمزودين وللأعوان</p> <p>تغير ودائع الأطراف المسندة</p> <p>تغير المبالغ المتحصل عليها من الأطراف المسندة لها</p> <p>مبالغ مدفوعة لاقتناء التوظيفات المالية</p> <p>مبالغ متحصل عليها من بيع التوظيفات المالية</p> <p>أدعاءات على التأمين مدفوعة للخزينة</p> <p>ضرائب مدفوعة</p>
							<p><b>التدفقات النقدية المرتبطة بأنشطة الإستغلال</b></p> <p>التدفقات النقدية المرتبطة بأنشطة الإستثمار</p> <p>مبالغ مدفوعة لاقتناء التوظيفات المادية وغير المادية</p> <p>مبالغ متحصل عليها من بيع التوظيفات المادية وغير المادية</p> <p>مبالغ مدفوعة لاقتناء الأراضي والبناءات للاستغلال</p> <p>مبالغ متحصل عليها من بيع الأراضي والبناءات للاستغلال</p> <p>مبالغ متحصل عليها من بيع التوظيفات في المؤسسات المرتبطة ولها صلة مساهمة</p> <p>مبالغ مدفوعة لاقتناء التوظيفات في المؤسسات المرتبطة ولها صلة مساهمة</p>
							<p><b>التدفقات النقدية المرتبطة بأنشطة الإستثمار</b></p> <p>التدفقات النقدية المرتبطة بأنشطة التمويل</p> <p>مداخل متأتية من إصدار الأسهم</p> <p>مداخل الصرف عن راس المال</p> <p>مداخل متأتية من القروض</p> <p>مبالغ مسددة من القروض</p> <p>ترفيح/تخفيض الموارد الخاصة</p>
							<p><b>التدفقات النقدية المرتبطة بأنشطة التمويل</b></p> <p>تأثير تغييرات الصرف على النقد والنقد المعدل</p> <p>تغير الخزينة</p> <p>النقد والنقد المعدل في بداية السنة</p> <p>النقد والنقد المعدل في نهاية السنة</p>

## الجدول رقم (15): نموذج تغيير الأموال الخاصة لمؤسسة التأمين أو حساب الشركاء.

أموال ذاتية للسنة الحالية قبل التوزيع	نتيجة السنة الحالية	حصص أرباح	تخصيصات ومخصصات	أموال ذاتية للسنة السابقة قبل التوزيع	البيان
					رأسمال الشركة
					منح مرتبطة برأس المال
					احتياطات قانونية
					احتياطات أخرى
					نتائج مؤجلة
					نتيجة السنة المحاسبية السابقة
					نتيجة السنة المحاسبية الحالية
					مجموع

## الجدول رقم (16): نموذج جدول للتغيرات في الأصول الصافية لصندوق المشاركين

صافي أصول صندوق المشاركين للسنة الحالية قبل التوزيع	فائض أو عجز للسنة الحالية	توزيعات	تخصيصات ومخصصات	صافي أصول صندوق المشاركين للسنة السابقة قبل التوزيع	
					عجز صندوق المشاركين لسنوات سابقة مؤجلة
					مدخرات توازن صندوق المشاركين
					قرض حسن غير مسدد
					فائض أو عجز للسنة السابقة
					فائض أو عجز للسنة الحالية
					مجموع

## خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل، إطار مقترح للقوائم المالية لشركات التأمين التكافلي "العام" في الجزائر بداية من استعراض الإطار التشريعي المؤطر لهذا النوع من التأمين وأهم ما جاء ضمنه من أحكام وخصائص هذا النظام، ثم تناولنا واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل فتح سوق التأمين وفق هاته الصيغة وموافقا لهذا التنظيم، من خلال ابراز كل شركات ونوافذ التأمين التكافلي التي اعتمدت لحد الان وفق تسلسلها الزمني.

كما اقترحنا أيضا في هذا الفصل، نماذج لقوائم مالية لأهم أنواع شركات التأمين التكافلي ألا وهي " التأمين التكافلي العام " مستمدة من مرجعين، أولهما معيار رقم 12 لمنظمة AAI OFI و الذي يحدد القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية لشركات التأمين ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم، أما المرجع الثاني فيتمثل في معيار المحاسبة التونسي المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي رقم 43، و اللذان يشتركان في مبدأ فصل حسابات حملة الوثائق ( أو المشاركين ) عن حساب المساهمين ( أو الشركاء ) المسيرين لصندوق المشاركين.

الخاتمة العامة

### الخاتمة العامة

هدفت الدراسة الى اقتراح نماذج لقوائم مالية لشركات التأمين التكافلي وذلك تزامنا مع إطلاق هذا النوع من التأمين الموافق للشريعة الإسلامية في الجزائر ولكن في غياب إطار محاسبي مالي خاص لهذا النوع من الشركات، هذا ما يسمح بإرساء أسس نجاح التأمين التكافلي ويحفظ حقوق كل الأطراف الفاعلة، وخاصة منهم "المشاركين" الذين يعتبرون من المستعملين المميزون للقوائم المالية، مما يرسى الثقة بين كل الأطراف الفاعلة.

الإشكالية الرئيسية للبحث تمت صياغتها على النحو التالي: " هل عرض القوائم المالية وفق معايير منظمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI يتوافق مع خصوصية التأمين التكافلي في الجزائر".

وللإجابة على السؤال الرئيسي للدراسة تم طرح جملة من الفرضيات حاولنا تأكيدها أو نفيها، من خلال هذا البحث، وهذا كما يلي:

#### نتائج اختبار الفرضيات.

- **الفرضية الرئيسية:** والمتعلقة بمدى توافق عرض القوائم المالية وفق معايير منظمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI مع خصوصية التأمين التكافلي في الجزائر، فقد تم إثبات صحة هذه الفرضية الرئيسية ولو بصفة جزئية، نتيجة لتواجد بعض الفروقات في شكل ومحتوى القوائم المالية الموافقة لهذه المعايير عنه في الجزائر، ولكن من حيث المبادئ والمفاهيم الواجب توفرها في هذه القوائم، فإنها تعتبر مرجعا هاما وموثوق للتجربة الجزائرية.

- **الفرضية الأولى** وهو أن نشاط التأمين له خصوصيات ومبادئ مغايرة جزئيا لمبادئ المحاسبة المالية للشركات الاقتصادية بشكل عام، مما يستوجب انشاء نظام محاسبي خاص لهذا النوع من الأنشطة، فقد تم تأكيد هذه الفرضية في الجانب النظري واتضح من خلال الدراسة أن شركات التأمين بصفة عامة تتبع نظام محاسبي خاص و موافق لطبيعة نشاطها، و هو ما يوافق الواقع الجزائري الذي خصص نظام محاسبي وفقا للنظام المحاسبي المالي (SCF) و تم تكييفه بموجب الإشعار رقم 89

الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 والمتعلق بمخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

- **الفرضية الثانية** التأمين التكافلي نوع من أنواع التأمين، له خصوصيات موافقة لمبادئه الشرعية والفنية تستوجب نظام محاسبي موافقا لها.

تم تأكيد هذه الفرضية في الجانب النظري، فرغم أن التأمين التكافلي هو في الأصل نشاط تأميني، إلا أن خصوصياته الشرعية الموافقة للشريعة الإسلامية، وخصائصه الفنية تستوجب انشاء نظام محاسبي موافقا له، مما يسمح للمحافظة على كل الأطراف، خاصة " المشاركين " و " الشركاء ".

- **الفرضية الثالثة:** حول إمكانية أن تكون المعايير المحاسبية للتأمين التكافلي لمنظمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI مرجعا مهما لإنشاء نظام محاسبي لشركات التأمين التكافلي في الجزائر.

تم تأكيد هذه الفرضية في الجانب النظري، حيث أن معظم التجارب السابقة في مجال التأمين التكافلي، جعلت هذه المعايير، سواءا كمرجع مطلقا أو جزئي لأنظمتها المحاسبية، وذلك لأنها تعتبر المرجعية الدولية في هذا المجال، وقدرتها على التكيف والتحيين في ظل التغير المستمر لإشكاليات النشاط الاقتصادي والمالي العالمي.

- **الفرضية الرابعة:**

يتوافق وبشكل جزئي، عرض القوائم المالية وفق معايير منظمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI مع خصوصية التأمين التكافلي في الجزائر.

تم تأكيد هذه الفرضية في الجانب التطبيقي، وخاصة من جانب حرص على الفصل الشامل بين حسابات شركاء شركة التكافل وحسابات المشاركين، وذلك في المجالين المحاسبي والمالي والذي يتوافق بشكل كلي مع المعيار المحاسبي رقم 12 لمنظمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI.

أما من حيث الفروقات، فهي تبدو جليا من حيث محتوى وأنواع القوائم المالية.

من خلال اختبار فرضيات الدراسة سنحاول عرض أهم النتائج المتبقية من خلال النقاط التالية:

### عرض نتائج الدراسة.

- تشكل الدراسة إطاراً مقترحاً لنماذج قوائم مالية خاصة بشركات التأمين التكافلي الإسلامي، والتي يجب أن تكون موافقة لكل الجوانب الفنية والشرعية لكافة المعاملات المتعلقة بأنشطة شركات التأمين التكافلي.
- بإمكان الجزائر أن تستفيد من تجربة ومكتسبات منظمة AAIOfI في المجال المحاسبي وتكييفها مع المحيط المحاسبي المحلي لتطوير أسس نظامها الخاص بشركات التأمين التكافلي.
- إن النموذج المقترح والمبني على معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOfI يعمل على تسجيل العمليات المحاسبية والمالية وفق مبدأ الفصل في الحسابات المختصة لكل من المشاركين الذين يشكلون "صندوق المشاركين" والشركاء أو "حساب الشركاء" كلٌ بشكل مستقل عن الآخر، وهو ما يتوافق كلياً مع الإطار التنفيذي للتأمين التكافلي في الجزائر.

### الإقتراحات والتوصيات.

- تشكيل نظام محاسبي لشركات التأمين التكافلي في القريب العاجل بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وفقاً للمعايير المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOfI وموافقة لخصوصيات النظام المحاسبي المالي الجزائري.
- المشاركة والانضمام إلى أهم المنظمات الدولية الفاعلة في مجال الصيرفة الإسلامية والانتفاع من خبراتها مما يسمح بتطوير هذا المجال والالمام بكل الإشكاليات المعاصرة.
- إعطاء الأهمية المثلى لجانب الموارد البشرية في ميادين تطوير برامج التكوين والمناهج الدراسية بما يتماشى مع التوجه الجديد في ميدان المالية الإسلامية بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة.

### آفاق البحث.

في نهاية هذه الدراسة، جدير أن نلفت عناية الباحثين إلى بعض الإشكاليات ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة، وهي:

- محاسبة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.
- تطوير نظم الرقابة الداخلية كأداة فاعلة لضبط العمليات المالية في شركات التأمين التكافلي.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية  
الكتب:

- 1- أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- 2- سامي عبد الرحمان قابل، " محاسبة المنشآت المالية"، المكتبة العالمية بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1987.
- 3- محمد جمال علي هلال، عبد الرزاق شحادة، "محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)"، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2009، الأردن.
- 4- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، المملكة العربية السعودية - الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، " محاسبة مالية 1"، المملكة العربية السعودية، 2004.
- 5- سامر مظهر قنطجعي، محاسبة التأمين الإسلامي، KIE Edition، مطبوعات كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني، 2017.
- 6- جمال لعشيشي، "محاسبة المؤسسة والحماية" وفق النظام المحاسبي المالي"، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2011.
- 7- ناصر عبد الحميد علي، "التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة"، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 2014.
- 8- أبوغدة، عبد الستار، "أسس التأمين التكافلي"، بحث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج7، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، 2006.
- 9- الخليفة، رياض منصور، "التأمين التكافلي الإسلامي"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، 2009، الرياض.
- 10- قره داغي، على محيي، "التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، 2009، الرياض.
- 11- قنطجعي سامر مظفر، "التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته"، سورية، شعاع للنشر والعلوم، 2008.

## المنشورات والمجلات والدوريات

- 1- التقرير السنوي لمجلس الخدمات المالية لسنة 2022، تقرير الاستقرار.
- 2- تقرير النشاط لشركات التأمين في الجزائر سنة 2023، مديرية التأمينات، وزارة المالية.
- 3- نشرة الوضع الاقتصادي للمجلس الوطني للتأمينات للثلاثي الثالث لسنة 2024.
- 4- التقرير السنوي بنك الجزائر سنة 2023.

## المعايير المحاسبية الدولية

- 1- المعيار الشرعي رقم (26): "التأمين الإسلامي، مجلد المعايير الشرعية"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.
- 2- المعايير المحاسبية" لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، 2017.

## المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية.

- 1- العازمي، سليمان بن دريع، «التأمين التعاوني - معوقاته، واستشراف مستقبله»، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي 2009.
- 2- صباغ أحمد محمد، أسس وصيغ التأمين الإسلامي"، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 2008.

## الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1- عامر حسن عفانه، "إطار مقترح لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2010.
- 2- طبائبية سليمة، رسالة دكتوراه بعنوان " دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية"، تخصص العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2014/2013
- 3- طابيلب فاتح، رسالة ماجستير بعنوان " محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية"، تخصص العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة ببومرداس، الجزائر، 2015/2014.

## القوانين والتنظيمات والتشريعات

- 1- الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 1995 الصادرة في 08 مارس 1995، الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.
- 2- الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2006، الصادرة في 12 مارس 2006، القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
- 3- الإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 والمتعلق بمخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
- 4- الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007، القانون رقم 07 - 11 الصادر في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي.
- 5- الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة في 25 مارس 2009، قرار يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها".
- 6- الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2021، مرسوم تنفيذي 21-81 الصادر في 23 فيفري 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

- 7- الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة في 25 مارس 2021، قرار مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن اعتماد شركة التأمين "التأمينات العامة المتوسطة".
- 8- الجريدة الرسمية، العدد 95، الصادرة في 23 ديسمبر 2021، قرار مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن اعتماد شركة التأمين "كارديف الجزائر".
- 9- الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 11 جوان 2022، قرار مؤرخ في 30 ماي سنة 2022 والمتضمن اعتماد شركة التأمين د شركة "الجزائرية للتكافل العام" شركة ذات أسهم..
- 10- الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 21 سبتمبر 2022، قرار مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022 والمتضمن اعتماد "لشركة المركزية لإعادة التأمين".
- 11- الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 21 سبتمبر 2022، قرار مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022 والمتضمن اعتماد "الجزائرية للتأمينات".
- 12- الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 21 سبتمبر 2022، قرار مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022 والمتضمن اعتماد "الجزائر المتحدة للتكافل العائلي" شركة ذات أسهم.
- 13- الإشعار رقم 89 الصادر في تاريخ 10 مارس 2011 والمتعلق بمخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، 2011.

### ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

#### ➤ Livres :

- 1- Guy Simonet, **La comptabilité des entreprises d'assurance**, 5ème édition, L'argus, Paris, 1998.
- 2- Alain Tosetti et autre, "**Assurance « Comptabilité – Réglementation – Actuariat »**", Economica, 2012, Paris.
- 3- Document technique élaboré par Financial Sector Deepening Africa « FSD AFRICA », "**la boîte à outils de la finance islamique**".

#### ➤ Publications, revues, et périodiques :

- 1- Mohamed Debbouzine article sous le thème : « **Les nouveautés du système comptable algérien des sociétés d'assurances et/ou de réassurances** », la revue : International Journal of Economic Performance, décembre 2022.

ثالثا: مواقع الإنترنت

- 1- [https://www.ifsb.org/ar\\_press\\_view.php?id=611&submit=more](https://www.ifsb.org/ar_press_view.php?id=611&submit=more)
- 2- <https://www.iicra.com/ar/>
- 3- <https://www.cibafi.org/About>
- 4- <https://aaoifi.com>
- 5- [https://ar.wikipedia.org/wiki/هيئة\\_المحاسبة\\_والمراجعة\\_للمؤسسات\\_المالية\\_الإسلامية](https://ar.wikipedia.org/wiki/هيئة_المحاسبة_والمراجعة_للمؤسسات_المالية_الإسلامية)
- 6- <https://aaoifi.com/announcement/مذكرة-تفاهم-يوقعان-الجزائر-وبنك-الجزائر-يوقعان-مذكرة-تفاهم/>